**التقرير رقم (٥) مشترك**

**مُقدم من الحكومة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

# الفصل التشريعي الأول
# دور الانعقاد العادي الثاني

---

# تقرير اللجنة المشتركة

**من**

**لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار**

**ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**

**عن**

**"مشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد"**

**معالي المستشار الجليل/ عبد الوهاب عبد الرازق**

**رئيس مجلس الشيوخ**

**تحية طيبة، وبعـد،**

**أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون التأمين الموحد، برجاء التفضل بعرضه على المجلس.**

**وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب هاني صلاح سرى الدين، مـقـــررًا أصليًا، والسيد النائب حاتم علوى المليجي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**تحريراً في ٢٠ فبراير٢٠٢٢**

**د. هاني سرى الدين**

# تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

## عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن مشروع قانون "بإصدار قانون التأمين الموحد"

**أحال السيد المستشار رئيس المجلس** يوم الخميس الموافق ١٨ مارس ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، **مشروع القانون المُقدم من الحكومة بشأن " إصدار قانون التأمين الموحد ".**

**بعد أن اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (*)،**

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢١ بحضور السيد الدكتور محمد عمران رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، وبناء على ذلك وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

**كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعات عديدة بلغ عددها سبع وعشرون اجتماعاً – لنظر مشروع القانون المُقدم من الحكومة حضرها:**

**السادة ممثلو وزارة المالية:**

| | |
|---|---|
| الأستاذ / محمد صالح عبد الحميد | مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية. |
| الأستاذ/ أحمد محمد غنيمي شعبان | مدير عام بموازنة الوحدات الاقتصادية. |
| الأستاذ/ روماني فؤاد صليب | مدير عام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية. |
| الأستاذ/ مصطفى حسين عبد الحميد | مدير عام بمصلحة الضرائب العقارية. |
| الأستاذة/ هبه عبد الواحد كامل | عضو المكتب الفني بمصلحة الضرائب العقارية. |

(*) مرفق مشروع القانون المُقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية.

**السادة ممثلو وزارة العدل:**

| | |
|---|---|
| المستشار / أحمد جميل عبد الباقي | عضو قطاع التشريع. |
| المستشار/ محمد القاضي | عضو قطاع التشريع. |
| المستشار/ محمد عبد الوهاب العشري | عضو قطاع التشريع. |

**السادة ممثلو هيئة الرقابة المالية:**

| | |
|---|---|
| الدكتور/ محمد عمران | رئيس الهيئة |
| المستشار/ رضا عبد المعطى | نائب رئيس الهيئة. |
| الأستاذ/ هشام رمضان | مساعد رئيس الهيئة. |
| دكتور/ عادل محمد حسين | رئيس إدارة مركزية |
| دكتور/ محمود سماحة | رئيس إدارة مركزية. |
| الأستاذ/ خالد محمد محمد شهاب | رئيس إدارة مركزية. |
| الأستاذ/ أسامة محمد محمد بيومي | رئيس إدارة مركزية. |
| الأستاذ/ مجدي حسين محمود ابراهيم | رئيس إدارة مركزية. |
| الأستاذ/ سليمان عبد الصمد | رئيس إدارة مركزية. |

**السادة ممثلو هيئة الاستثمار:**

| | |
|---|---|
| المستشار/ ناصر شحاته | المستشار القانوني لهيئة الاستثمار. |
| الدكتور / هاني عرفات | عضو المكتب الفني بمكتب رئيس الهيئة العامة للاستثمار. |

**السادة ممثلو البنك المركزي:**

| | |
|---|---|
| الأستاذ/ شريف ابراهيم عاشور | المستشار القانوني. |

**السادة ممثلو اتحاد التأمين:**

| | |
|---|---|
| الاستاذ/ علاء محمد الزهيري | رئيس الاتحاد المصري للتأمين. |

**ومن السادة الخبراء:**

| | |
|---|---|
| الأستاذ الدكتور/ عادل منير عبد الحميد | رئيس هيئة الرقابة على التأمين سابقاً. |

**وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على القانون المدني؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى قانون تنظيم الضمانات على القيم المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.**

**وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وبعد ما استمعت إليه اللجنة المشتركة إلى ملاحظات أبديت من ذوي الخبرة والعاملين بمجال التأمين والقطاع المالي غير المصرفي[٢]، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالي:**

[٢] ورقة عمل بشأن رأس المال المطلوب لشركات التأمين.

**مقدمة.**

**أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون.**

**ثانياً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون.**

**ثالثاً ـ عرض وتحليل لأهم المواد التي استحدثها مشروع القانون.**

**رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.**

**خامساً ـ رأى اللجنة المشتركة.**

**مقدمة:**

تولى الدول المعاصرة ومنها مصر اهتماماً خاصاً للنشاط التأميني وتصدر التشريعات المنظمة له حمايةً لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها. ولصناعة التأمين دور رئيسي في حماية الثروة القومية، والمواطنين وممتلكاتهم، حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والالتزامات لحملة وثائق التامين، بما يؤمن حاضرهم ومستقبلهم، ويحفظ ثرواتهم، وتعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التامين في الأسواق العالمية، فتؤمن الاقتصاد القومي ضد المخاطر التي يتعرض لها، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين إلى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها الاستثمار الأمثل، بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لذلك تولى الدول جميعاً اهتماماً خاصاً للنشاط التأميني، وتصدر التشريعات المنظمة لها.

**وجدير بالذكر،** أن قطاع التأمين المصري يتكون من عدد (٤١) كيان يتمثل في عدد (٢٩) شركة تأمين تزاول التأمين التجاري وعدد (١٠) شركات تأمين تزاول التأمين التكافلي والجمعية المصرية للتأمين التعاوني والشركة المصرية لضمان الصادرات بالإضافة إلى الشركة الإفريقية لإعادة التأمين التكافلي والتي تعمل بنظام المناطق الحرة.

وقد بلغ إجمالي الأقساط المحصلة لشركات التأمين مبلغ ٤٧,٥٣٥ مليار جنيه، كما بلغ إجمالي التعويضات المدفوعة لعملاء شركات التأمين مبلغ ٢٣,٤٢٩ مليار جنيه.

وقد بلغ صافي استثمارات شركات التأمين مبلغ ١٣١,٤٦٦ مليار جنيه وهو ما يؤكد على الدور الهام الذي تؤديه شركات التأمين في زيادة وتحفيز الاستثمار في القطاع الخاص.

وبالنسبة لنشاط صناديق التأمين السارية حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ فقد بلغ عدد صناديق التأمين ٦٩٢، كما بلغ حجم الاشتراكات السنوية ١٠,٥ مليار جنيه، وحجم التعويضات ٩,٩ مليار جنيه حتى ٢٠٢١/١٢/٣١، وحجم الأموال المستثمرة ٨٥,٦١ مليار جنيه حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وبالنسبة لمؤشرات نشاط الرعاية الصحية فقد بلغ متوسط حجم الأقساط (HMO) حوالي ٦ مليار جنيه، كما بلغ إجمالي التعويضات حوالي ٥ مليار جنيه.

لذلك، فإن قطاع التأمين يُعد من أبرز القطاعات الداعمة للقطاعات الاقتصادية بشكل غير مباشر من خلال دوره في الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وتقليص حجم الخطر الذى يمكن أن يواجهه من خلال طرح منتجات تأمينية قادرة على امتصاص آثار الحوادث أو الوقوف كظهير إستراتيجي للبنوك لتسليحها ضد التعثر، ومنحها المساحة للتوسع في تمويلاتها للمشروعات الكبرى والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

## أولاً ـ فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

صدر في مصر أول تشريع خاص بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩، وذلك فور إلغاء الامتيازات الأجنبية، ثم تلاه القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ للإشراف والرقابة على هيئات التأمين لتكوين الأموال، وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين، وفى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين.
وفى ضوء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في العقدين السابع والثامن من القرن الماضي بدت الحاجة ملحة لتفعيل الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، فصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على الوحدات العاملة فيه سواء عند التأسيس أو أثناء مزاولة النشاط، أو عند التصفية وانتهاء الأعمال.
وقد مثل هذا القانون طفرة تشريعية عند صدوره وكان له أثر فاعل لتنظيم وتطوير سوق التأمين في مصر.

وقد تتابعت التعديلات التشريعية على القانون الحالي، لمواكبة التغيرات الاقتصادية والهيكلية التي طرأت على صناعة التأمين وإعادة التأمين وما صاحبها من تنوع الأنشطة التأمينية والمخاطر المرتبطة بهذه الصناعة.

وإلى جانب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، توجد تشريعات تنظيمية أخرى ذات صلة، منها قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، وقانون التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية (القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧).

وقد جاءت حتمية صدور قانون جديد يحل محل تشريعات التأمين سالف الإشارة إليها كنتيجة منطقية للأسباب الآتية:

١- معالجة ما ظهر في التطبيق العملي على مدار العقود الأربعة الماضية من قصور تشريعي وتنظيمي بشأن الرقابة على قطاع التأمين.
٢- ضرورة مواكبة ما طرأ على السوق من متغيرات وتطور تكنولوجي في قطاع التأمين.
٣- القضاء على التعددية التشريعية المضطربة بشأن تنظيم قطاع التأمين.
٤- وضع آليات السوق وما تفرضه من منافسة تتطلب وضع قواعد جديدة بشأن الإفصاح والحوكمة.
٥- بسط التنظيم التشريعي لفروع تأمين مستحدثة لم يسبق تنظيمها من قبل.
٦- الحاجة الماسة إلى وضع قواعد تفصيلية لتنظيم المهن والخدمات المرتبطة بنشاط التأمين والتي لم يسبق معالجتها لحماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين.
٧- إصلاح النظم التشريعية والرقابية المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة.
٨- وإلى جانب هذه المقاصد التي يُسعى إليها من وراء إصدار هذه التشريع، **فإن له غايات إضافية لا تقل أهمية عن ما سبق منها:**

أ- ضرورة التوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.
ب- تعزيز أدوات حماية المتعاملين (حملة الوثائق والمستفيدين منها والغير).
ج – تسريع التحول الرقمي، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المالية.
د –خلق شبكة أمان للمجتمع من خلال توسيع نطاق التأمينات الإجبارية.
هـ – تحقيق الشمول التأميني.
و – تسهيل تحول الهيئة نحو إطار الرقابة على أساس المخاطر.
ز –خلق مناخ جاذب للاستثمار المحلى والأجنبي.
ح- الوصول لشرائح وفئات المواطنين من خلال تنظيم لصيغ التأمين التكافلي والتأمين متناهي الصغر.
ط – بسط المظلة الرقابية على نشاط الرعاية الصحية سعياً لدعم التأمين الصحي الشامل.

## ثانياً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون:

### الدستور:

**نص في مادته (٢٨)**

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

**نص في مادته (٢٢٠)**

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.
المادة ٢٢١ تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

## ثالثاً ـ عرض وتحليل لأهم المواد التي استحدثها مشروع القانون:

**ورد المشروع فى خمس مواد إصدار بخلاف مادة النشر، ومائتين وسبع عشرة مادة موضوعية، وجدول مرفق بالمشروع.**

تضمنت **مواد الإصدار** تحديد نطاق سريان أحكام المشروع، وإلغاء كل من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، والمواد من (٧٤٧) إلي (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤، وتحديد المُختص لنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المشروع وإلزام جميع الشركات المخاطبة بأحكام المشروع بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة.

وأخيراً ألزمت مواد الإصدار جميع المخاطبين بأحكام المشروع توفيق أوضاعهم، وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، مع إجازة مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات، بقرار يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقسم المشروع إلى بابين، الأول بعنوان " **التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن**" والثاني " **شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها**".

واحتوى **الباب الأول** على فصلين يهدفان إلى تنظيم ممارسة كافة أنشطة التأمين، وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن تأمينية، حيث جاء الفصل الأول منه تحت عنوان " **أنشطة التأمين، وإعادة التأمين، وما يرتبط بهما من خدمات ومهن**".

وتضمن **الفصل الأول** المواد من المادة (١) حتى المادة (١١٣) حيث تم إيراد مجموعة من الأحكام العامة، ومنها ما عنيت به المادة (١) من وضع مجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات والعبارات ذات الطابع التكرارى بنصوص المشروع، واحتوت المادة (٢) على تحديد أنواع وفروع التأمين الخاضعة لأحكامه، والتي روعي فيها احتواء ما أفرزه الواقع العملي من متطلبات، في حين أن تضمنت المادة (٣) منه تحديد مكونات قطاع التأمين المصرى كهيكل سوق، وبالتبعية تحديد ماهية التأمين، وما يرتبط به من مهن تأمينية وخدمات مرتبطة بها، وتوالت باقي نصوص الفصل لبيان ماهية وطبيعة أنشطة التأمين تفصيلاً، حيث عنيت نصوص المشروع في المواد (٤) وحتى المادة (٦) بإفراد تنظيم عام موضوعي لعقد التأمين، وهى نصوص تم اقتباسها من القانون المدني، وتضمنت المادة (٧) حكما مؤداه عدم جواز مخالفة أي نص بالمشروع، فيما يتعلق بتنظيم عقد التأمين، إلا أن تكون تلك المخالفة لصالح المؤمن له أو المستفيد بوثيقة التأمين، وذلك امعانا من المشروع في حماية الفئتين المنوه عنهما.

في حين تضمنت نصوص المشروع من المادة(٨) حتى المادة (٢٣) ما يتعلق بنشاط " تأمينات الأشخاص، وعمليات تكوين الأموال" ، هذا وقد تضمنت المواد من (٢٤) حتى (٣٠) تنظيم لبعض أنواع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ثم أفردت نصوص المواد من (٣١) حتى (٣٤) تنظيم مستحدث لنشاط التأمين الطبي وما يرتبط به من خدمات، كما حرص المشروع على وضع تنظيم لنشاط التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي وذلك في المادتين (٣٥) و(٣٦) باعتباره يمثل أبرز الأنشطة التأمينية الواعدة، كما تضمن المشروع نشاط تأميني مستحدث واعد لجذب مزيد من الاستثمارات من المجتمع من أصحاب الدخول المنخفضة وهو " التأمين متناهي الصغر" وقد اتضح ذلك في المادتين (٣٧) و(٣٨).

كما حرص المشروع على تناول بعض النصوص الهامة كالتأمين الإلزامي، ونشاط شركات التأمين المنشأة في المناطق الحرة، وتنظيم نشاط " مجمعات التأمين" وإجراءات إنشائها، كذلك تناول المشروع " صناديق التأمين الحكومية"، وتنظيم نشاط صناديق التأمين الخاصة، كما حرصت نصوص هذا الفصل على التأكيد على الأخذ بوسائل التكنولوجيا المالية في مجال عمل تلك الصناديق.

وأخيراً فقد نظمت بعض مواد هذا الفصل تحت عنوان **"أحكام ختامية"** وهي تلك الأحكام التي تتبنى بعض المعايير الدولية المستقرة من جانب، وكذا معالجة ما أسفر عنه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات منذ عام ١٩٧٥ حتى تاريخ إعداد المشروع.

وتنـــاول المشـــروع فـــي **الفصـــل الثـــاني** المهـــن التأمينيـــة وقـــد اتضـــح ذلـــك فـــي المـــواد مـــن المـــادة (١١٤) إلـــى المـــادة (١٤١)، حيـــث تنـــاول الفصـــل التأكيـــد علـــى تحـــديث وتطـــوير متطلبـــات وشـــروط اســـتمرار التـــرخيص للمهـــن المرتبطـــة بصـــناعة التأمين وإعادة التأمين، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية.

وجـــاء **البـــاب الثـــانى** مـــن المشـــروع بعنـــوان " شـــركات قطـــاع التـــأمين والخدمات المرتبط بها، والرقابة عليها"، وقسم الباب إلى سبعة فصول.

تضـــمن **الفصـــل الأول** فـــي المـــواد مـــن (١٤٢) إلـــى (١٤٥) أحكامـــاً عامـــة بتقريـــر اختصـــاص الهيئـــة فـــي مجـــال تطبيـــق نصـــوص المشـــروع، حيـــث تمـــت إعـــادة صـــياغة الـــدور المنـــوط بالهيئـــة، بمـــا يتوافـــق ومجموعـــة المتغيـــرات التـــي طـــرأت علـــى أســـواق التـــأمين الإقليميـــة والعالميـــة، وبمـــا يتفـــق والاســـتراتيجية المعـــدة للهيئـــة العامـــة للرقابة المالية.

وتنـــاول **الفصـــل الثـــانى** التأســـيس والتـــرخيص ونقـــل الملكيـــة، وأحتـــوى هـــذا الفصـــل علـــى العديـــد مـــن الأحكـــام المتعلقـــة بتأســـيس وتـــرخيص الشـــركات العاملـــة فـــي هيكل قطاع التأمين التي تتبين من المادة (١٤٦) إلى المادة (١٦١).

وجـــاء **الفصـــل الثالـــث** فـــي المـــواد مـــن (١٦٢) إلـــى (١٩٣) بعنـــوان " الرقابـــة والإشـــراف، وهـــو يمثـــل محـــوراً رئيســـياً مـــن المحـــاور التـــى قامـــت عليهـــا فلســـفة المشروع.

وتنـــاول **الفصـــل الرابـــع** فـــى المـــادة (١٩٤) مجموعـــة التـــدابير التـــي يحـــق لمجلـــس إدارة الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة اتخاذهـــا قبـــل شـــركات التـــأمين التـــى تتـــوافر لديها أحد المؤشرات الواردة بصدر النص، .....إلى أخره.

وحـوى **الفصـل الخـامس** قواعـد إنهـاء النشـاط، ومنهـا تحويـل الوثـائق، ووقـف العمل وإلغاء الترخيص فتضمنت المادة (١٩٥) تنظيم إجراء تحويل الوثائق.

وتضـمن **الفصـل السـادس** أحكامـاً ختاميـة، فـاحتوى علـى ثمـانى مـواد تنـاول فيها عدة أحكام متنوعة.

وتضـمن **الفصـل السـابع عشـرة** مـواد مـن المـادة (٢٠٧) حتـى المـادة (٢١٧) توضـح أحكـام تسـوية المنازعـات، والعقوبـات، سـعياً لتحقيـق فلسـفة المشـروع القائمـة علـى مجموعـة مـن المحـاور، منهـا إيجـاد آليـات سـريعة ونـاجزة لفـض المنازعات.

## رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وفلسفته واطلعت على العديد من التشريعات المُقارنة، وعليه فقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على بعض المواد والواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، وذلك في ضوء مبادئ رئيسية تمثلت في الآتي:

١- المحافظة على الأحكام الواردة بالدستور المصري بشأن التأمين.

٢- الالتزام باستراتيجية التنمية المستدامة من خلال مبادرة التأمين المستدام.

٣- القضاء على تعددية التشريعات وتضاربها، مواكبة ما طرأ على السوق من متغيرات، وتطور تكنولوجي في هذا القطاع، حيث أن القانون المعروض يتعلق بأربع تشريعات تحكم نشاط التأمين ابتداء من النصوص المنظمة لوثيقة التأمين المعمول بها منذ عام ١٩٤٨، ومروراً بنشاط صناديق التأمين الخاصة السارية منذ عام ١٩٧٥ وما يتعلق بنصوص قانون الإشراف والرقابة على التأمين القائمة منذ عام ١٩٨١ على هذا النشاط، وأخيراً ما يتعلق بالتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.

**وعليه فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات نوجز أهمها فيما يلي:**

## أ: مواد الإصدار

**من أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على (المادة الثانية)** حذف عبارة **(وتلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)**، حيث ارتأى للجنة عدم تأييد نقل نصوص الأحكام الموضوعية لعقد التأمين من التقنين المدني المصري لمشروع القانون لعدم وجود حاجة لذلك باعتبار أن المشروع لم يعرض ثمة تعديلات جوهرية تستلزم هذا النقل، وحتى لا يتم إفراغ نصوص التقنين المدني – وهو عصب تنظيم المعاملات الخاصة – من أحكامه.

ولتفصيل ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المُقدم من الحكومة تقوم فلسفته علي توحيد كافة النصوص التشريعية المرتبطة بقطاع التأمين سواء كانت هذه الأحكام، أحكام موضوعية أو أحكام تتعلق بالتنظيم الإجرائي والرقابي لنشاط التأمين، وأنه تحقيقاً لمصلحة الاستثمار في هذا القطاع ارتأت الحكومة أن تتضمن أحكام منظومة التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين بما في ذلك الأحكام الواردة في التقنين المدني ومن ثم جاء المشروع الماثل متضمناً اقتراح بحذف النصوص الواردة في القانون المدني وهي المواد (٧٤٧) إلي (٧٧١) المُنظمة لعقد التأمين وإعادة هذه النصوص في صلب المشروع بحذافيرها إلا فيما ندر.

هذا وقد ارتأت اللجنة مخالفة الرأي مع الحكومة في نهجها علي سند من القول بأن هذه السياسة التشريعية من شأنها المساس بالبنيان التشريعي للتقنين المدني وتفريغه من محتواه دون سبب قوي، حيث أن التقنين المدني يمثل عصب البنيان التشريعي للقانون المصري بكافة فروعه سواء كانت هذه الفروع متعلقة بالقانون العام أو القانون الخاص، وأنه يُخشي من هذه الفلسفة التشريعية المساس بالتنظيم القانوني لكافة فروع القانون وإفراغها من مضمونها، كما أن في إتباع هذا النهج (إلغاء النصوص المتعلقة بعقد الشركة كما وردت في القانون المدني وضمها إلي قانون الشركات، وإلغاء كافة النصوص المتعلقة بعقد الإيجار وتضمينها في قانون خاص لقانون الإيجار، ...وهكذا) وهو ما قد يؤدي إلي خلل تشريعي يصب في البنيان التشريعي الذي أُقيم عليه التنظيم القانوني المصري.

يُضاف إلي ما تقدم أن الحجج التي أوردتها الحكومة في هذا الصدد قابلة للتحقيق دون المساس بالتنظيم التشريعي علي النحو الذي فصلناه، حيث أنه يمكن تجميع كافة النصوص التشريعية المرتبطة بالتأمين في موسوعة موحدة تكون تحت يد العاملين بالقطاع وهو نهج مألوف في تشريعات أخري منها (قوانين الاستثمار، والشركات، والقوانين المُنظمة للإثبات...إلي أخره) ومن ثم فإن إلغاء النصوص المتعلقة بالقانون المدني المرتبطة بعقد التأمين ليست ضرورة لتحقيق الغاية التي

تبتغيها الحكومة من هذه الفلسفة، كما أن نقل نصوص تشريعية بحذافيرها مستقرة منذ أكثر من سبعين عاماً إلي تشريع جديد لا يخلو من الغرابة وعدم الملائمة التشريعية.

ولذلك انتهت اللجنة إلى الإبقاء على نصوص التقنين المدني كما وردت في القانون المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) وحذف كافة النصوص المُتعلقة بالتقنين المدني من مشروع القانون المُقدم من الحكومة.

**ب: مواد مشروع القانون**

احتوى مشروع القانون على (٢١٧) مادة، وقامت اللجنة بحذف (٢٣) مادة هي المنقولة من نصوص التقنين المدني، كما قامت اللجنة بدمج بعض المواد وعددها (٥) واستحدثت المادة (١٧٨).

وبذلك بلغ عدد نصوص مشروع القانون بعد تعديله من قبل اللجنة (١٨٨) مادة بدلاً من (٢١٧) مادة.

وفى ما يلي تفصيل لأهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون بالتنسيق والتوافق مع ممثلي الحكومة.

- **الباب الأول** (**التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن**).
- **الفصل الأول** (**أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات**).

(**المواد من ١ إلى ٨٨**) **من القانون المُعدل**.

- **أحكام عامة**

في ضوء المناقشات التي أجريت باللجنة وما تم التوافق عليه مع ممثلي الحكومة وأعضاء اللجنة أجرى تعديل على المادة (١) الخاصة بالتعريفات فقد استحدثت اللجنة تعريفاً جديداً " **للمُجمعة التأمينية**" وعرفتها بأنها "**كيانات يؤسسها مجموعة من شركات التأمين أو إعادة التأمين بهدف الاكتتاب في أخطار معينة.**" وقد تم استحداث هذا التعريف لأهميته وخطورة الآثار القانونية المترتبة عليه حيث أن التأمين من خلال المجمعات التأمينية خاصةً فيما يتعلق بالتأمين ضد حوادث السيارات هو الصورة الرئيسية لهذا النوع من أنواع العمليات التأمينية.

وقد تم حذف تعريف **الحوسبة السحابية**، حيث أن هذا التعريف لم يرد في مواد مشروع القانون المعدلة.

أما بشأن المادة التالية، فقد تم إضافة البند (١٤) **تأمين ضد المخاطر الالكترونية/** إلى تأمينات الممتلكات والمسئوليات حيث أن هذا النوع من التأمينات صار متعارفا عليه في السوق المصري مما يقتضي إضافته.

وتم تعديل البند ثالثاً بذات المادة لتصبح **التأمين الطبي المتخصص بنوعيه طويل وقصير الأجل** وما يرتبط بهما من خدمات وتعميم التعديل في مشروع القانون أينما ورد وذلك للتوضيح وضبط الصياغة.

وتضمنت **المادة (٣)** تعديل باستبدال"٦٠ مليون جنيه" بدلاً "بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة" لضبط الصياغة.

وارتأت اللجنة حذف المواد من **(٤ إلى ٧) ومن (١٢ إلى ٣٠)** حيث أنها تقابل المادة رقم ٧٤٩ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).

حيث ارتأت اللجنة كما أشرنا تفصيلاً في أعلاه عدم تأييد نقل نصوص الأحكام الموضوعية لعقد التأمين من التقنين المدني المصري لمشروع القانون باعتبار أن المشروع لم يعرض ثمة تعديلات جوهرية تستلزم هذا النقل، وحتى لا يتم إفراغ نصوص التقنين المدني – وهو عصب تنظيم المعاملات الخاصة – من أحكامه.

- **أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين**

وقد تم استبدال كلمة "الحرة" بكلمة "الأجنبية **بالمادة (٨)** وذلك أينما وردت في مشروع القانون وذلك للتأكيد على أن تقتصر العملات الأجنبية على العملات المتداولة في السوق.

ورأت اللجنة حذف عبارة "**ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولة هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري**" من **المادة (٩)**، حيث أن هناك نص عام جاء في مادة منفصلة في الفصل السادس الأحكام الختامية المادة (١٦٩) يتضمن حظر عام على مباشرة أي شركة لأي نشاط تأميني دون ترخيص.

وتم تعديل البند (٤) من **المادة (١٦)** ليصبح " **التأمين على طلاب المدارس والمعاهد والجامعات بما في ذلك طلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.**" لضبط الصياغة، وإضافة "البند ٩" بذات المادة ونصه كالاتي "**التأمين على المخاطر التي يتعرض لها المصريين في الخارج" حيث أنه صار من الشائع هذا القطاع من التأمين وامتداد مظلة التأمين لتشمل المصريين في الخارج، كما أنه يتفق مع السياسة العامة للدولة بالاهتمام بالمصريين كافة سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية**".

كما تم استبدال **(المجمعة)** بعبارة **(شركات التأمين)** وذلك بعجز **المادة (١٨)**، وتعميم ذلك أينما ورد بمشروع القانون، حيث يتم التصديق على نظام عمل المُجمعة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وذلك أينما وردت بنصوص هذا القانون.

كما رأت اللجنة استبدال كلمة " **الأخطار** " بكلمة " **الحالات** " الواردة بمتن كل من الفقرة الأولى من **المادة (٣٨)** وكذا الواردة بالبند رقم (٤) من نص تلك المادة لضبط الصياغة وتوضيح المعنى.

وتم تعديل **المادة (٣٩)** حيث تم استبدال عبارة "**يُحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز**" بكلمة "**مقداره**" حيث أن المقصود هو وضع حد أقصي للرسوم.

وكذلك ارتأت اللجنة انه لابد من استبدال عبارة " **بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة** " بدلا من عبارة " **بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة** " بمتن الفقرة الثانية من نص **المادة (٤٠)** بمشروع القانون وذلك لأن هيئة الرقابة المالية هي التي تحدد الشروط والتسعير وكذلك تحدد أوجه الرقابة على الصندوق وهي المنظمة له، اخذ الرأي في أمور معينة يكون بنص الدستور، حيث انه لا يجوز إنشاء صناديق او اصدار قرارات الا بعد اخذ رأى الجهة الرقابية فهذه مسألة وجوبية.

كما رأت اللجنة حذف الفقرة التالية من **المادة (٤٦)** "ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة" ونقلها بالفقرة الأخيرة لنص المادة (٤٢) لارتباطها بذات الشأن.
وقد تم تعديل **المادة (٥١)** من المشروع ليجري نصها على النحو التالي" يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً **لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على** صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.....إلى أخر المادة" بدلاً من " يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً **لدليل تطبيق معايير محاسبة** صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي....إلى أخر المادة "حيث أن المقصود بمعايير المحاسبة في سياق النص معايير المحاسبة المصرية.

كما ارتأت اللجنة أنه لابد من تعديل البند رقم (٢) **من المادة (٥٨)** من خلال إضافة "**بما لا يجاوز عام**" ليصبح النص كالتالي " **الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق، وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عام لحين انتخاب مجلس إدارة جديد**". حيث ارتأت اللجنة وضع حد الأقصى للمدة التي يباشر خلالها المجلس المُعين لحين انتخاب مجلس إدارته.

كما أوضحت اللجنة تعديل الفقرة الثانية والثالثة من **المادة (٥٩)** باستبدال" **وعلى المختصين المعنيين بالصندوق**" بعبارة " **وعلى المسئولين عن الصندوق" وذلك لتحديد المسئولية القانونية**".

كما ارتأت اللجنة الى انه تم تعديل الفقرة الثانية من **المادة (٦٠)** لتصبح " **وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين**" بدلاً من "**وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين**" لأغراض الصياغة والدقة.

كما أوضحت اللجنة انه تم استبدال عبارة " **قرارات الجمعية العامة غير العادية**" بكلمة "**قراراتها**" في صدر الفقرة الثانية من **المادة (٦١)** وذلك لأغراض الصياغة.

كما ارتأت اللجنة إضافة فقرة جديدة **للمادة (٦٢)** من مشروع القانون ونصها كالاتي "**وعلى الهيئة إصدار قرارها بالتصديق أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب بالتصديق**"، حيث يجب وضع ميعاد تنظيمي تلتزم الهيئة خلاله بإصدار قرارها بالموافقة أو الرفض على التصديق على الجمعية العمومية حرصاً على استقرار المراكز القانونية، ومصالح أعضاء الصندوق.

كما أوضحت اللجنة انه تم دمج المادتين (٨٧، ٨٨) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح المادة **(٦٤)**، وذلك لمدى الارتباط بينهما.

كما تم دمج المادتين (٩٠، ٩١) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح المادة **(٦٦)** مع حذف الفقرتين الأخيرتين من المادة (٩٠) ليصبح كالتالي " ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق
وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.
ويلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه".

كما أوضحت اللجنة انه لابد من إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٦) من هذا القانون" وذلك بالبند رقم (١) **بالمادة (٧٠)** لضبط الصياغة.

وارتأت اللجنة تعديل **المادة (٧٤)** من مشروع القانون لتصبح " يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس **قد ارتكب مخالفات جسيمة أو** دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري .... إلى أخر المادة"، حيث ارتأت اللجنة أن قرار حل المجلس من القرارات الاستثنائية ذات الخطورة من حيث الأثر، والتي يجب حدها بارتكاب خطأ جسيم من قبل مجلس إدارة الصندوق، وألا يترك الأمر على إطلاقه.

وأوصت اللجنة بتعديل **المادة (٧٦)** لتصبح " مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.

ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة **غير العادية** لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة"، وذلك لضبط الصياغة حيث أن التحويل إلى صندوق أخر يدخل ضمن اختصاصات العامة غير العادية دون غيرها..

كما تم حذف عبارتي **(لا يجاوز عشرة جنيهات)**، **(الصندوق وتقرها)** من **المادة (٨١)** وجاء التعديل كي يتسع للهيئة تحديد المبلغ وفق متطلبات السوق.

كما رأت اللجنة حذف عبارة "**بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون**" من **المادة (٨٢)** حيث أن طبيعة هذه الصناديق وما تقتضيه من اشراف ورقابة ومجهود وسفر في المحافظات وبحث الشكاوى الذي تتعلق بعدد كبير من المواطنين المتعاملين يقتضي رفع التكلفة لتغطية جزء من نفقات الهيئة الفعلية في هذا السياق.

- **الفصل الثاني**
- **المهن التأمينية (المواد من ٨٩ إلى ١١٤) من القانون المُعدل**.

كما تم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من **المادة (٩٠)** لتصبح " وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتًا أحد الخبراء الاكتواريين من المقيدين بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين أخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة".

كما تم التأكيد على ملائمة النزول بالمبلغ الوارد بالبند (١) ليصبح **ثلاثة ملايين جنيه** بدلاً من **خمسة ملايين جنيه**.

وعلى أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة.

وقد أوصت اللجنة بأن يراعى ما سلف من تعديلات بباقي المهن التأمينية الواردة بنصوص المشروع لاحقاً، بحسبان وجود ذات الفلسفة التي اقتضت هذا التعديل.

كما ارتأت اللجنة تعديل **المادة (٩١)** حيث تم التأكيد على مراعاة التعديلات التالية، وعلى أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة بالمهن التأمينية:

إعادة صياغة صدر مادة المشروع لتصبح على النحو التالي إحكاما لصياغة النص:

" **يتم قيد الخبير أو تجديده أو إعادة قيده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد** ".

كما تم استبدال عبارة " **قيد الخبير** " بدلا من كلمة " **القيد** " الواردة بصدر الفقرة الثانية من النص.

وكذلك استبدال عبارة " **نتيجة لغش أو خطأ جسيم** " بدلا من عبارة " **نتيجة تعمد أو خطأ جسيم** " بالبند (٢) منه، استبدال عبارة " **خطأ عمدي جسيم** " بدلا من عبارة " **غش أو خطأ جسيم** " بالبند (٤) من ذات النص، وذلك تحقيقاً لمنطق تلك النصوص ومن ثم إحكام صياغة النص.

كما اكدت اللجنة على مراعاة التعديلات التالية **بالمادة (٩٢)** حيث تم استبدال عبارة " **يحدد حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله** " بعبارة " **يحدد حدها الأقصى** " الواردة بمتن الفقرة الأولى من نص المشروع، كما تم استبدال عبارة " **والقائم بالإدارة التنفيذية** " بعبارة " **والعضو المنتدب لها**" بمتن الفقرة الثانية منه وذلك لأغراض الصياغة، على أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة بالمهن التأمينية.

كما أوصت اللجنة في **المادة (٩٥)** بأن يتم استبدال عبارة " **هيئات التحكيم** " بعبارة " **مجالات التحكيم** " الواردة بالفقرة الأولى من نص المشروع ، كما انتهت اللجنة إلى حذف الفقرة الأخيرة من ذات المادة والتي يجرى نصها على النحو الآتي "**وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد منها، إذا أجريت بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة**"، حيث أن مخالفة إجراءات التسجيل لدي الهيئة يترتب عليها الجزاءات المنصوص عليها في مشروع القانون، ولكن لا يجوز أن تمتد أثار المخالفة إلى صحة إجراءات التحكيم والتقاضي ذاتها حرصاً علي استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

كما ارتأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على **المادة (٩٦)** وذلك من خلال التأكيد على إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من نص المشروع على أن يراعى ذلك بباقي النصوص المماثلة لتصبح على النحو التالي" **وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين**

**بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين أخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.**

كما رأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على **المادة (٩٨)**، حيث تم استبدال عبارة " **يحدد حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله** بعبارة " **يحدد حدها الأقصى** " الواردة بمتن الفقرة الأولى من نص المشروع واستبدال عبارة " **والقائم بالإدارة التنفيذية** " بدلا من عبارة " **والعضو المنتدب لها** " بمتن الفقرة الثانية منه، "، حيث أن القائم بأعمال الإدارة التنفيذية قد يكون الرئيس التنفيذي للشركة، وهو ليس بالضرورة العضو المنتدب لها، ويسرى هذا التعديل أينما ورد بمشروع القانون.

ورأت اللجنة بإعادة ترتيب وصياغة نص **المادة (١١٠)** لتصبح على النحو الاتي "**يُحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.**

**ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين – فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي – مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص.**

**وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين**"، وذلك لضبط الصياغة وتوضيح المعني التشريعي المقصود.

## أحكام ختامية

كما تم دمج المادتين (١٣٧، ١٣٨) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح **المادة (١١٢)** لارتباطهم بذات المعني مع إعادة ضبط الصياغة لتوضيح المعني التشريعي المقصود.

كما تم دمج المادتين (١٤٠، ١٤١) من المشروع الوارد من الحكومة لتصبح **المادة (١١٤)** لضبط الصياغة واقتران المادتين بذات القواعد.

- **الباب الثاني** (**شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها**)
- **الفصل الأول** (**أحكام عامة**) (**المواد من ١١٥ إلى ١١٨**) **من القانون المُعدل**.

وارتأت اللجنة تعديل **المادة (١١٥)**، حيث تم حذف البندين رقم (٣، ٤) من نص المادة للتكرار.

كما تم حذف البند (١٦) بحسبان أن هناك نص يقرر ذلك صراحة بصلب المشروع وهو نص المادة (١٦) منه.

في حين تم حذف البند رقم (٢١) بحسبان أنه اختصاص أصيل مقرر للهيئة بمقتضى نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وأخيراً تم حذف البند (٢٣) بحسبان أنه اختصاص أصيل للهيئة لا مجال لذكرة منعا للتكرار.

- **الفصل الثاني**
- **التأسيس والترخيص ونقل الملكية (المواد من ١١٩ إلى ١٣٣) من القانون المُعدل.**

وقد ارتأت اللجنة دمج البند (٢، ٤) من الفقرة الأولى بعنوان (بالنسبة للأشخاص الطبيعية) من **المادة (١١٩)** ليصبح " **–أن يكون كامل الأهلية وألا يقوم به عارض من عوارضها، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.**"، وتعديل البند (١) من الفقرة الثانية بعنوان (وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية) ليصبح" **وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.**" ، وعُدل البند (٢) حيث تم استبدال كلمة "**التأسيس**" بكلمة "**التملك**"، كذلك تم تعديل البند (٣) من ذات المادة ليصبح " **إذا كان الطالب شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة في الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي، وأن توافق تلك السلطة لها على العمل في جمهورية مصر العربية،**
**وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة وأن تبدى عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع الهيئة**"، وذلك لضبط الصياغة.

وتم حذف الفقرة الأولى من نص **المادة (١٢١)** وذلك لأن المادة (١١٦) من القانون تحوي هذه الفقرة.

وارتأت اللجنة إعادة صياغة **المادة (١٢٩)** بالكامل على نحو أكثر انضباطاً وقد وافقت الحكومة على التعديل المقترح لتصبح " **لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر للأسهم أو حقوق التصويت في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى استحواذه أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، وكذلك عند كل زيادة علي النسبة المصرح بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:**

- **عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**
- **ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**
- **ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**
- **نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**
- **ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**
- **ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**

**- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**
**وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة للأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها.**
**ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحواذه عليها، وإلا كان للهيئة الأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتولي إجراءات بيع الأسهم المخالفة، وتئول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.**
**وذلك وفقاً للضوابط التي يُصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة".**
كما تعديل **المادة (١٣٣)** حيث رأت اللجنة تعديل المدة من سنة إلى سنتين.

- **الفصل الثالث**
- **الرقابة والإشراف (المواد من ١٣٤ إلى ١٦٤) من القانون المُعدل**.

تم تعديل المواد (١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩) لضبط الصياغة وتوضيح المعنى التشريعي.

- **الفصل الرابع (المادة ١٦٥) من القانون المُعدل**
- **الإجراءات والتدابير الرقابية**

ارتأت اللجنة تعديل **المادة (١٦٥)** حيث تم استبدال عبارة **(المركز المالي الشركة) بدلاً من(صافي أصول الشركة)** وذلك لضبط الصياغة وتوضيح المعنى.

- **الفصل الخامس (المواد من ١٦٦ إلى ١٦٨) من القانون المُعدل**.
- **إنهاء النشاط**

كما تم تعديل المادة (١٦٨) من باب حسن الصياغة والدقة.

- **الفصل السادس (المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧)**.
- **أحكام ختامية**

ارتأت اللجنة تعديل المواد (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧)، وذلك لضبط الصياغة وتوضيح المعنى.

- **الفصل السابع (المواد من ١٧٨ إلى ١٧٩) من القانون المُعدل**.
- **تسوية المنازعات والتظلمات**

رأت اللجنة استحداث **المادة (١٧٨)** لمعالجة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الشركات والأشخاص الخاضعين لأحكام القانون فيما بينهم وبعضهم البعض أو فيما بينهم وبين العملاء والمستفيدين بالوثائق وقد وافقت الحكومة على هذا النص كما وضعته اللجنة.
ونصها كالاتي:

**"تشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة برئاسة نائب رئيس الهيئة المختص بشئون التأمين، وعضوية رئيس الاتحاد المصري للتأمين وثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم رئيس الهيئة، وتختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التأمينية التي تُحال إليها من الإدارة المختصة بالهيئة والتي تنشأ بين أي من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير وأي من منشآت التأمين المسجلة بالهيئة.**

**كما تختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التي تثور بين أي من المقيدين بأحد المهن التأمينية من جانب ومنشئات التأمين من جانب أخر أو بين المقيدين بتلك المهن وبعضهم البعض أو بينهم وبين أحد العملاء فيما يتعلق بممارسة نشاطهم التأميني وما يرتبط به من أنشطة وخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.**

**وتصدر تلك اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة، ولأي من طرفي النزاع أن يحصل على صورة رسمية من قرار اللجنة.**

**ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة باجتماع اللجنة والتصويت على قرارها ومنع تعارض المصالح.**

**ومع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء يكون قرار تلك اللجنة ملزماً ويتعين تنفيذه فور إخطار ذوي الشأن به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة توقيع ما يراه من تدابير مناسبة على أى من تلك المنشآت حال الامتناع عن التنفيذ".**

- **الفصل الثامن (المواد من ١٨٠إلى ١٨٨) من القانون المُعدل.**
- **(العقوبات)**

ارتأت اللجنة حذف البند (١) من **المادة (١٨١)** تم حذف البند رقم (١) وذلك لوجود قدر من المرونة في صياغته، وكذا الاكتفاء بما جاء لمفتشي الهيئة من صلاحيات وتدابير كسلطة استدلال واردة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك استبدال البندين (٣، ٤) بالبندين (٢، ٣) واستبدال كلمة السجلات بكلمة الدفاتر أينما ورد بمشروع القانون.

كما ارتأت اللجنة انه تم تعديل البند (١) من **المادة (١٨٢)** ليصبح كالتالي " كل عضو من الأعضاء مجلس إدارة احدى الصناديق الخاصة او المديرين او الموظفين بها امتنع دون وجه حق عن تسليم الأموال والمستندات والسجلات الى السلطة المختصة بذلك".

كما رأت اللجنة انه تم تعديل **المادة (١٨٣)** لتصبح كالتالي "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٧٣) من هذا القانون أو يعدل بصورة جوهرية الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤثم – أيهما أكبر – للواقعة موضوع المخالفة.
وتضاعف العقوبة بحديها في حالة العود".

ومن التعديلات التي ادخلتها اللجنة على **المادة (١٨٥)** انه تم حذف عبارة "مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن سنتين". بصدر الفقرة الثانية.

كما رأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية **بالمادة (١٨٦)** لتصبح كالتالي:" كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة أو غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.

كما ارتأت اللجنة تعديل **المادة (١٨٧)**، حيث انه تم استبدال كلمة "**للجهة**" بكلمة "**للشركة**" أينما ورد بمشروع القانون، حذف عبارة "**في جميع الأحوال**" بعجز الفقرة الأخيرة بذات المادة.

## خامساً ـ رأي اللجنـــة:

بناءً على ما سبق وبعد دراسة اللجنة المشتركة لمشروع القانون المرافق، وما تم من اجتماعات ومناقشـــــات مـــــع رئـــــيس هيئـــــة الرقابـــــة الماليـــــة، وزارة الماليـــــة، وزارة العدل، هيئة الاستثمار، البنك المركزي المصري، اتحاد التأمين، والسادة الخبراء، وبالنظر إلى التشريعات المُقارنة في هذا الصدد، وفي ظل النصوص الدستورية المشار إليها سلفاً، و حتمية إصدار هذ القانون، وتحقيقاً لخطة الدولة في الإصلاح والتنمية المستدامة، نرى أهمية مشروع القانون المعروض، واللجنة تثمن المجهود الذي بذلته هيئة الرقابة المالية في إعدادها وتقديمها لمشروع القانون.

**وعليه**

فقد استقر رأى اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

**كما توصي** اللجنة المشتركة بضرورة الحفاظ على شركات التأمين سواء العامة أو الخاصة والتي تمارس فرع التأمين الطبي وذلك بإتاحة الفرصة لها بالتعاقد بصورة اختيارية مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير التغطية التأمينية لقطاعات او محافظات او فئات معينة من المجتمع طبقا للشروط والبنود والمزايا والتغطيات التي تطلبها الهيئة للاستفادة من الخبرات التراكمية المتكونة لدى شركات التأمين.

**كما تؤكد** اللجنة على إمكانية الاستفادة من الخبرات بشركات التأمين التي تمارس التأمين الطبي في إدارة برنامج التأمين الصحي الحكومي، لما لها من خبرة كبيرة في هذا المجال تتمثل في الكوادر الفنية والإدارية وأنظمة الحاسب الآلي المتاحة لديها وكذا الاستفادة من شبكتها الطبية المتميزة.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

**رئيس اللجنـــة المـشتركة**

**تحريراً في ٢٠ فبراير ٢٠٢٢**

**د. هاني سري الدين**

# جدول مقارن

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **قرار رئيس مجلس الوزراء**<br>**بمشروع قانون**<br>**بإصدار قانون التأمين الموحد**<br>**رئيس مجلس الوزراء**<br>بعد الاطلاع على الدستور؛<br>وعلى قانون العقوبات؛<br>وعلى القانون المدنى؛<br>وعلى القانون الإجراءات الجنائية؛<br>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛<br>وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛<br>وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛ | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية؛<br>وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛<br>وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛<br>وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛<br>وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛<br>وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛ | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛<br>وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛<br>وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛<br>وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛<br>وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ | | |
| | وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ | **وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.** | **التعديل بهدف ضبط مسمى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وفقاً للتعديلات التى تمت بالقانون رقم ٢٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.** |
| | وعلى قانون تنظيم الضمانات على القيم المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛<br>وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛<br>وعلى قانون البنك المركزى، والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛<br>وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛<br>وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية؛<br>وبعد موافقة مجلس الوزراء. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **قـــــرر**<br>**مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** | **قـــــرر**<br>**مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** | |
| | (**المادة الأولى**)<br>تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات، **والمهن والأنشطة المرتبطة بها**. | (**المادة الأولى**)<br>تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات **ومهن وأنشطة.** | **تم إضافة عبارة "ومهن وأنشطة" حيث أن نطاق القانون يمتد إلى أنشطة شركات التأمين، وكذلك المهن المرتبطة بالتأمين، وهو ما يقتضي التعديل المُقترح.** |
| | (**المادة الثانية**)<br>يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق | (**المادة الثانية**)<br>يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق | **تم إلغاء عبارة "المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨"**، حيث |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، **وتلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨**، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق. | التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق. | ارتأت للجنة عدم تأييد نقل نصوص الأحكام الموضوعية لعقد التأمين من التقنين المدنى المصرى لمشروع القانون لعدم وجود حاجة لذلك بإعتبار أن المشروع لم يعرض ثمة تعديلات جوهرية تستلزم هذا النقل، وحتى لايتم إفراغ نصوص التقنين المدنى – وهو عصب تنظيم المعاملات الخاصة – من أحكامه.<br>أن مشروع القانون المُقدم من الحكومة تقوم فلسفته علي توحيد كافة النصوص التشريعية المرتبطة بقطاع التأمين سواء كانت هذه الأحكام، أحكام موضوعية أو أحكام تتعلق بالتنظيم الإجرائي والرقابي لنشاط التأمين، وأنه تحقيقاً لمصلحة الاستثمار في هذا القطاع ارتأت |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | الحكومة أن تتضمن أحكام منظومة التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين بما في ذلك الأحكام الواردة في التقنين المدني ومن ثم جاء المشروع الماثل متضمناً اقتراح بحذف النصوص الواردة في القانون المدني وهي المواد (٧٤٧) إلي (٧٧١) المُنظمة لعقد التأمين وإعادة هذه النصوص في صلب المشروع بحذافيرها إلا فيما ندر.<br>هذا وقد ارتأت اللجنة مخالفة الرأي مع الحكومة في نهجها علي سند من القول بأن هذه السياسة التشريعية من شأنها المساس بالبنيان التشريعي للتقنين المدني وتفريغه من محتواه دون سبب قوي، حيث أن التقنين المدني يمثل عصب البنيان |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | التشريعي للقانون المصري بكافة فروعه سواء كانت هذه الفروع متعلقة بالقانون العام أو القانون الخاص، وأنه يُخشي من هذه الفلسفة التشريعية المساس بالتنظيم القانوني لكافة فروع القانون وإفراغها من مضمونها، كما أن في إتباع هذا النهج (إلغاء النصوص المتعلقة بعقد الشركة كما وردت في القانون المدني وضمها إلي قانون الشركات، وإلغاء كافة النصوص المتعلقة بعقد الإيجار وتضمينها في قانون خاص لقانون الإيجار، ...وهكذا) وهو ما قد يؤدي إلي خلل تشريعي يصب في البنيان التشريعي الذي أُقيم عليه التنظيم القانوني المصري.<br>يُضاف إلي ما تقدم أن |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | الحجج التي أوردتها الحكومة في هذا الصدد قابلة للتحقيق دون المساس بالتنظيم التشريعي علي النحو الذي فصلناه، حيث أنه يمكن تجميع كافة النصوص التشريعية المرتبطة بالتأمين في موسوعة موحدة تكون تحت يد العاملين بالقطاع وهو نهج مألوف في تشريعات أخري منها (قوانين الاستثمار، والشركات، والقوانين المُنظمة للإثبات...إلي أخره) ومن ثم فإن إلغاء النصوص المتعلقة بالقانون المدني المرتبطة بعقد التأمين ليست ضرورة لتحقيق الغاية التي تبتغيها الحكومة من هذه الفلسفة، كما أن نقل نصوص تشريعية بحذافيرها مستقرة منذ أكثر من سبعين عاماً إلي تشريع جديد لا |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | يخلو من الغرابة وعدم الملائمة التشريعية.<br>ولذلك انتهت اللجنة إلى الإبقاء على نصوص التقنين المدني كما وردت في القانون المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) وحذف كافة النصوص المُتعلقة بالتقنين المدني من مشروع القانون المُقدم من الحكومة. |
| | (**المادة الثالثة**)<br>فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم | (**المادة الثالثة**)<br>فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا | **كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها الواردة في الفقرة الثالثة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | المنصوص عليها في القانون المرافق.<br>وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.<br>وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من | الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.<br>وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.<br>وتحيل المحاكم من تلقاء | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.<br>ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ | نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.<br>ولا تسري أحكام الإحالة إلى | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. | المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. | |
| | (**المادة الرابعة**)<br>تتخذ جميع الشركات **المخاطبة** بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات | (**المادة الرابعة**)<br>تتخذ جميع الشركات **الخاضعة** بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة | **لضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. | وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. | |
| | (**المادة الخامسة**)<br>على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به. | (**المادة الخامسة**)<br>**(كما هي)** | |
| | (**المادة السادسة**)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>**رئيس مجلس الوزراء**<br>(**د/ مصطفى كمال مدبولي**) | (**المادة السادسة**)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>**رئيس الجمهورية**<br>**عبدالفتاح السيسي** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة مستحدثة خاصة بالتعريفات** | **مشروع قانون التأمين الموحد**<br>**الباب الأول**<br>**التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن**<br>**الفصل الأول**<br>**أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات**<br>**أحكام عامة**<br>**مادة (١) تعريفات**<br>في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:<br>**الهيئة**:<br>الهيئة العامة للرقابة المالية. | **مشروع قانون التأمين الموحد**<br>**الباب الأول**<br>**التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن**<br>**الفصل الأول**<br>**أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات**<br>**أحكام عامة**<br>**مادة (١) تعريفات**<br>في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:<br>**(كما هو)** | |
| **تعريف عقد التأمين** | **عقد التأمين**:<br>عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى | **(كما هو)** | **أرتأت اللجنة أنه ولئن كان تعريف عقد التأمين وارد ضمن بالمادة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **قابل التعريف الوارد بالمادة (٧٤٧ – مدنى).**<br>**االتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.** | إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويشار إليه بالوثيقة. | | **(٧٤٧) مدني والتى أكدت اللجنة على الإبقاء على نصوص الأحكام الموضوعية بالتقنين المدنى دون نقلها لنصوص المشروع إلا أنها قد أقرت وضع تعريف عقد التأمين بالمشروع بحسبان أن هناك تعريفات لبعض أنواع وصيغ العقود الأخرى المرتبطة بالتأمين (عقود إعادة التأمين / التكافلى / التأمين متناهى الصغر) حسبما هو موضح بتلك المادة تحقيقاً لفلسفة المشروع المستهدفة.** |
| | **عقد إعادة التأمين**:<br>عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين **(المؤمن)** عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد | **عقد إعادة التأمين**:<br>عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين **المؤمن** عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد | **كما هو، مع حذف (  )**<br>**لضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين. | التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين. | |
| | **عقد التأمين التكافلي**:<br>عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمّى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تامّ عن حسابات شركة التأمين التكافلي المتضمنة حسابات المساهمين. | **(كما هو)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي**:<br>ما تبقى من صافي أقساط المشتركين **(المؤمن لهم)** وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة. | **الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي**:<br>ما تبقى من صافي أقساط المشتركين **المؤمن لهم** وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة. | **كما هو، مع حذف (__) لضبط الصياغة** |
| | **تأمينات الحياة**:<br>جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص، ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزًا كليًا أو جزئيًا دائمًا أو مؤقتًا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه | **(كما هو)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | مدى الحياة أو خلال فترة محددة، كما يشمل أيضًا تأمينات الحياة التي ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية. | | |
| | **تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل**:<br>جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقًا بالشخص وناتجًا عن حادث وترتب عنه الوفاة أو العجز. | **(كما هو)** | |
| | **تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل**:<br>جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم | **(كما هو)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | في حالات العجز الناتج عن المرض، وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي. | | |
| | **نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**:<br>النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين، وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة. | **(كما هو)** | |
| | **عمليات تكوين الأموال**:<br>العمليات التي يكون الغرض منها تكوين مال من مشتركين يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة. | **(كما هو)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **المساهم الرئيسى**:<br>كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستحوذ على نسبة ١٠ % فأكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة. | **(كما هو)** | |
| | **الأطراف المرتبطة**:<br>الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، **سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب.**<br>ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات | **الأطراف المرتبطة**:<br>الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.<br>ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط | **تم حذف عبارة (سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب)** لضبط الصياغة. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر. | والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر. | |
| | **صندوق التأمين الخاص**:<br>كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منه أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة | **(كما هو)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وكـذا الضـوابط أو المعـايير التـي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. | | |
| | **نظـام المزايا المحددة**:<br>النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد. | **(كما هو)** | |
| | **نظام الاشتراكات المحددة**:<br>النظام الذي تحدد فيه حقوق المشترك بالرصيد التراكمي المتجمع في حسابه عند الاستحقاق، ولا تكون فيه المزايا محددة مسبقاً. | **(كما هو)** | |
| | **النظام المختلط**:<br>النظام **القائم** الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة. | **النظام المختلط**:<br>النظام الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة. | تم حذف كلمة "**القائم**" لضبط الصياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **الحوسبة السحابية**:<br>النموذج الذي يمكن من الوصول الشبكي من أي مكان وبشكل مناسب وعند الطلب إلى مجموعة مشتركة من المصادر المادية أو الافتراضية كالشبكات والخوادم ووسائط التخزين والتطبيقات والخدمات التي يمكن توفيرها بسرعة واستخدامها بأقل جهد أو السداد الإلكتروني أو الأنشطة والإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة بما في ذلك آليات ضمان حماية بيانات العملاء وسهولة استرجاعها وقواعد وضوابط الرقابة عليها من الهيئة. | **(حذف)** | **حيث أن هذا التعريف لم يرد في مواد مشروع القانون سوي في المادة (١٦٣) وقد تم حذفه كما سيلي وفقاً للتعديلات المُقترحة من اللجنة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | **المُجمعة التأمينية: هي كيانات يؤسسها مجموعة من شركات التأمين أو إعادة التأمين بهدف الاكتتاب في أخطار معينة.** | **تم استحداث هذا التعريف وذلك لأهميته وأثاره القانونية المترتبة عليه حسبما ورد في مشروع القانون، حيث أن التأمين من خلال المجمعات التأمينية خاصة بشأن التأمين ضد حوادث السيارات هو الصورة الرئيسية لهذا النوع من العمليات التأمينية.** |
| | **الكيان**:<br>أي شكل قانونى داخلي أو خارجي يسيطر أو يستحوذ على نسبة ١٠% أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بنسبة تزيد على ٥٠% من ملكية شركاته التابعة التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات. | **الكيان**:<br>أي شركة أو مُنشأة أو مؤسسة أياً كان شكلها القانوني تسيطر أو تستحوذ بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة ١٠% أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين بالنسبة لها وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد على ٥٠% من ملكية شركاتها | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | التابعة داخل جمهورية مصر العربية التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات. | |
| **مادة (١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>**" يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون:**<br>**أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:**<br>١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.<br>٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل.<br>٣- عمليات تكوين الأموال.<br>**ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:**<br>١- التأمين ضد أخطار الحريق | **مادة (٢):**<br>**يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون الأنواع التالية:**<br>**أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:**<br>(١) تتأمينات الحياة.<br>(٢) تتأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.<br>(٣) االتأمين الطبي طويل الأجل.<br>(٤) تتأمين دفعات التقاعد.<br>(٥) عمليات تكوين الأموال. | **مادة (٢):**<br>**تكون مزاولة نشاط التأمين في جمهورية مصر العربية طبقاً للأنواع والفروع التالية:**<br>**أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتتمثل في الفروع الآتية:**<br>(٦) تأمينات الحياة.<br>(٧) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.<br>(٨) االتأمين الطبي طويل الأجل.<br>(٩)<br>(١٠) تتأمين دفعات التقاعد.<br>(١١) عمليات تكوين الأموال. | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| والتأمينات التي تلحق به عادة.<br>٢- التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٦- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٧- تأمينات البترول.<br>٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات. | **ثانيـــاً: تأمينـــات الممتلكـــات والمســـئوليات. وتشـــمل الفـــروع الآتية:**<br>١. التـأمين ضـد أخطـار الحريـق والأخطار المرتبطة به.<br>٢. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٣. التأمين ضد أجسام السفن وآلاتها ومهماتهـا وتأمينـات المسـئوليات المتعلقة بها.<br>٤. التـأمين ضـد أجسـام الطـائرات وآلاتهـا ومهماتهـا وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٥. التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.<br>٦. التـأمين الإلزامـي ضـد المسـئولية | **ثانيـــاً: تأمينـــات الممتلكـــات والمســـئوليات. وتتمثـــل في الفروع الآتية:**<br>١. التـأمين ضـد أخطـار الحريـق والأخطار المرتبطة به.<br>٢. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهـــري والبحـــري والجـــوي وتأمينـات المسـئوليات المتعلقـة بها.<br>٣. التـأمين ضـد أجسـام السـفن وآلاتهـا ومهماتهـا وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٤. التـأمين ضـد أجسـام الطـائرات وآلاتهـا ومهماتهـا وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٥. التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد تأمينات أخرى وفروعها ".** | المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.<br>٧. التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٨. تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.<br>٩. تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.<br>١٠. التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.<br>١١. التأمين ضد مخاطر عدم السداد.<br>١٢. التأمين الطبي قصير الأجل.<br>١٣. التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها. | ٦. التأمين الإلزامي ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.<br>٧. التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.<br>٨. تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.<br>٩. تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.<br>١٠. التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.<br>١١. التأمين ضد مخاطر عدم السداد.<br>١٢. االتأمين الطبي قصير الأجل.<br>١٣. التأمينات الزراعية | **تم إضافة "كلمة المسئوليات" حيث** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | **والمسئوليات** والأخطار المرتبطة بها.<br>١٤. **التأمين ضد المخاطر الالكترونية.** | **أنها تُعد صورة من صور التأمين الجديدة المستقلة بذاتها.**<br>**كما تم إضافة البند (١٤) حيث أن هذا النوع من التأمينات صار متعارفاً عليه في السوق المصرى مما يقتضي معه اضافته.** |
| | **ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه وما يرتبط به من أنشطة.**<br><br>**رابعاً: التأمين متناهي الصغر.**<br><br>وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.<br>ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد | **ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه طويل وقصير الأجل وما يرتبط بهما من خدمات.**<br>**رابعاً: التأمين متناهي الصغر.**<br><br>وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.<br>ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.<br><br>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل.<br>كما يكون **<u>له</u>** أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها. | فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.<br>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل، كما يكون **<u>للمجلس</u>** أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها. | **للتوضيح وضبط الصياغة** |
| **<u>مادة (٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:</u>**<br>**" يتكون قطاع التأمين من:**<br>١- ملغي. | **<u>مادة (٣)</u>**:<br>يتكون هيكل قطاع التأمين من:<br>**أولاً: المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:** | **<u>مادة (٣)</u>**:<br>يتكون هيكل قطاع التأمين من:<br>**أولاً: المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:** | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.<br>٣- المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:<br>(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين.<br>(ب) جمعيات التأمين التعاوني.<br>(ج)صناديق التأمين الخاصة.<br>(د) صناديق التأمين الحكومية.<br>(هـ)مجمعات التأمين.<br>٤- الإتحادات والأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.<br><br>**لمنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين ".** | ١- شركات التأمين وإعادة التأمين.<br>٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.<br>٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة.<br>٤- شركات التأمين متناهية الصغر.<br>٥- مجمعات التأمين.<br>٦- صناديق التأمين الحكومية.<br>٧- صناديق التأمين الخاصة.<br>**ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين**:<br>١- الخبراء الإكتواريين.<br>٢- خبراء التأمين الاستشاريين.<br>٣- خبراء تقييم الأخطار.<br>٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.<br>٥- وسطاء التأمين. | ١- شركات التأمين وإعادة التأمين.<br>٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.<br>٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة.<br>٤- شركات التأمين متناهية الصغر.<br>٥- مجمعات التأمين.<br>٦- صناديق التأمين الحكومية.<br>٧- صناديق التأمين الخاصة.<br>**ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين وهي**:<br>١- الخبراء الإكتواريين.<br>٢- خبراء التأمين الاستشاريين.<br>٣- خبراء تقييم الأخطار.<br>٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.<br>٥- وسطاء التأمين. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٦- وسطاء إعادة التأمين.<br>٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.<br>**ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل:**<br>١- الاتحاد المصري لشركات التأمين.<br>٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.<br>٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (١١٢) من هذا القانون.<br>٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما. | ٦- وسطاء إعادة التأمين.<br>٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.<br>**ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل وهي:**<br>١- الاتحاد المصري لشركات التأمين.<br>٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.<br>٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (٨٧) من هذا القانون.<br>٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، وعلى ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد المقرر **بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.** | ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، **بما في ذلك الحد الأدني لرأس المال المُصدر والمدفوع بحيث لا يقل عن ٦٠ مليون جنيه.** | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٤٩ من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،**<br>**يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين** | **نشاط التأمين**<br>**مادة (٤):**<br>يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. | **(تم حذفها)** | وفي هذا الخصوص تجدد الإشارة إلي أن مشروع القانون المُقدم من الحكومة تقوم فلسفته علي توحيد كافة النصوص التشريعية المرتبطة بقطاع التأمين سواء كانت هذه الأحكام، أحكام موضوعية أو أحكام تتعلق بالتنظيم الإجرائي والرقابي لنشاط التأمين، وأنه تحقيقاً لمصلحة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | الاستثمار في هذا القطاع ارتأت الحكومة أن تتضمن أحكام منظومة التأمين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين بما في ذلك الأحكام الواردة في التقنين المدني ومن ثم جاء المشروع الماثل متضمناً اقتراح بحذف النصوص الواردة في القانون المدني وهي المواد (٧٤٧) إلى (٧٧١) المُنظمة لعقد التأمين وإعادة هذه النصوص في صلب المشروع بحذافيرها إلا فيما ندر.<br>هذا وقد ارتأت اللجنة مخالفة الرأي مع الحكومة في نهجها علي سند من القول بأن هذه السياسة التشريعية من شأنها المساس بالبنيان التشريعي للتقنين المدني وتفريغه من محتواه دون سبب قوي، حيث أن |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | التقنين المدني يمثل عصب البنيان التشريعي للقانون المصري بكافة فروعه سواء كانت هذه الفروع متعلقة بالقانون العام أو القانون الخاص، وأنه يُخشي من هذه الفلسفة التشريعية المساس بالتنظيم القانوني لكافة فروع القانون وإفراغها من مضمونها، كما أن في إتباع هذا النهج (إلغاء النصوص المتعلقة بعقد الشركة كما وردت في القانون المدني وضمها إلي قانون الشركات، وإلغاء كافة النصوص المتعلقة بعقد الإيجار وتضمينها في قانون خاص لقانون الإيجار، ...وهكذا) وهو ما قد يؤدي إلي خلل تشريعي يصب في البنيان التشريعي الذي أُقيم عليه التنظيم القانوني المصري. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | يُضاف إلي ما تقدم أن الحجج التي أوردتها الحكومة في هذا الصدد قابلة للتحقيق دون المساس بالتنظيم التشريعي علي النحو الذي فصلناه، حيث أنه يمكن تجميع كافة النصوص التشريعية المرتبطة بالتأمين في موسوعة موحدة تكون تحت يد العاملين بالقطاع وهو نهج مألوف في تشريعات أخري منها (قوانين الاستثمار، والشركات، والقوانين المُنظمة للإثبات...إلي أخره) ومن ثم فإن إلغاء النصوص المتعلقة بالقانون المدني المرتبطة بعقد التأمين ليست ضرورة لتحقيق الغاية التي تبتغيها الحكومة من هذه الفلسفة، كما أن نقل نصوص تشريعية بحذافيرها مستقرة منذ أكثر |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | من سبعين عاماً إلي تشريع جديد لا يخلو من الغرابة وعدم الملائمة التشريعية.<br>ولذلك انتهت اللجنة إلى الإبقاء على نصوص التقنين المدني كما وردت في القانون المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) وحذف كافة النصوص المُتعلقة بالتقنين المدني من مشروع القانون المُقدم من الحكومة. |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٥٠ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**" يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :**<br>**١-الشرط الذى يقضى بسقوط الحق** | **مادة (٥):**<br>يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:<br>١- الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية أو غش | **مادة (٥):**<br>**(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا أنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية**<br>**٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.**<br>**٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو السقوط.**<br>**٤-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.**<br>**٥- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.** | أو تدليس.<br>٢- الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤدِ إلى إحداث تغير جوهري بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه.<br>٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو السقوط.<br>٤- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٥٢ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.**<br><br>**ومع ذلك لا تسري هذه المدة:**<br>**(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.** | **مادة** (٦):<br>تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.<br>ومع ذلك لا تسري هذه المدة:<br>(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك.<br>(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. | **مادة** (٦):<br><br>**(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.** | | | |
| **مادة مستحدثة**<br>**تتقابل المادة رقم ٧٥٣ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.** | **مادة** (٧):<br>يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في شأن تنظيم عقد التأمين الواردة بأحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد. | **مادة** (٧):<br>**(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |
| **المادة (٥٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>**"لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تميز** | **تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال**<br>**مادة** (٨):<br>لا يجوز للشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق النوع | **تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال**<br>**مادة (٤ أصلها ٨):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة.**<br>**ويستثنى من ذلك ما يأتي:**<br>١- وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.<br>٢- وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتي تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة.<br>ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن | الواحد إلا في الأحوال التي يجيزها مجلس إدارة الهيئة، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام والقواعد والضوابط المنظمة لذلك. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| يرخص للشركة في إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسباباً تبرر ذلك". | | | |
| **مادة (٥٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن إلتزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها.<br>ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوارى في تقريره بعد إجراء | **مادة (٩):**<br>لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها.<br>ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوارى في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (١٦٦) من هذا القانون، | **مادة (٥ أصلها ٩):**<br>لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها.<br>ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوارى في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (١٣٨) من هذا | **كما هي فيما عدا تصويب أرقام مواد الإحالة الواردة في المادة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الفحص المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا الشأن.<br>وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في مصر وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون". | ويتم التوزيع وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.<br>وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦٧) من هذا القانون. | القانون، ويتم التوزيع وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.<br>وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون. | |
| **مادة (٥٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) في عمل سحب (يانصيب).<br>ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التي تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المال المقرر أداؤه في الوثيقة | **مادة (١٠):**<br>يجوز للهيئة الترخيص **لشركة** التأمين المنصوص عليها في المادة (٨) عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. | **مادة (٦ أصلها ١٠):**<br>يجوز للهيئة الترخيص **لشركات** التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) عمل سحب يانصيب وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| في تاريخ الاستحقاق، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة، ويجرى السحب في حضور مندوب الهيئة.<br>ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشروط السحب وكيفية إعلان نتائجه في حدود القوانين المعمول بها". | | | |
| **مادة (٥٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"في حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢)، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية | **مادة (١١):**<br>في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار | **مادة (٧ أصلها ١١):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| محسوباً على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة، وأسس تكوين الاحتياطي الفني ". | بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة. | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٥٤ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br><br>**لمبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب** | **مادة (١٢):**<br>المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **المؤمن له أو أصاب المستفيد.** | | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**قابل المادة رقم ٧٥٦ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**تبرأ ذمة المؤمن من التزاماه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغًا يساوي قيمة احتياطي التأمين .**<br>**فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن** | **مادة (١٣):**<br>تبرأ ذمة شركة التأمين من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك تلتزم الشركة بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغًا يساوي نصيبه في قيمة الاحتياطي الحسابي للتأمين .<br>فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته، بقي التزام شركة التأمين قائماً بأكمله، وعلى الشركة المؤمنة أن تثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.<br>وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **على حياته كان وقت انتحاره فاقداً الإرادة.**<br>**وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط أن يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد ".** | ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد. | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٥٧ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له** | **مادة (١٤)**:<br>إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة شركة التأمين من التزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.<br>وإذا كان التأمين على الحياة لصالح | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **عمدا في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.**<br><br>**وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.** | شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.<br>فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصًا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين. | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٥٨ (من التقنين** | **مادة (١٥):**<br>يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .**<br>**ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم، فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو** | أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .<br>ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.<br>ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **نزلوا عن الإرث.**<br><br>**ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.** | | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**قابل المادة رقم ٧٥٩ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.** | **مادة** (**١٦**):<br>يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التأمينية. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٦٠ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**١-في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، ويجوز للمؤمن له متي كان قد دفع ثلاث أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو أتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون** | **مادة (١٧):**<br>يجوز للمؤمن له أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتُفق على غير ذلك، في الحالتين التاليتين:<br>١-في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة.<br>٢- في جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين.<br>كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.<br>ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.**<br>**٢-ولايكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً "** | | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٦١ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:**<br>**أ-في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن** | **مادة** (١٨):<br>إذا خُفِّض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:<br>١-في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعة مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعة مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.**<br><br>**ب-في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.** | الأصلي.<br>٢-في العقود المتفق فيها على أداء مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط. | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٦٢ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).** | **مادة (١٩):**<br>يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .** | كما يكون قابلاً للتصفية عقود التأمين المؤقتة بقسط وحيد مسدد بالكامل في بداية سريان التأمين.<br>ولا يكون قابلًا للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا. | | |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٦٣ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءًا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.** | **مادة (٢٠):**<br>تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءًا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٦٤ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).** | **مادة (٢١):**<br>لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.**<br>**وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب على أساس السن الحقيقية.**<br>**أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على** | التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.<br>وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.<br>أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **حياته، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه".** | يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه. | | |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٦٥ (من التقنين المضنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث ".** | **مادة** (**٢٢**):<br>في التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**٢٣**): | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **تقابل المادة رقم ٧٥٥ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.**<br>**وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.** | يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.<br>وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق. | | **بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٥١ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له** | **أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين**<br>**مادة (٢٤):**<br>لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين** | المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين. | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٦٦ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.**<br>**٢-ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون** | **التأمين ضد أخطار الحريق**<br>**مادة (٢٥):**<br>في التأمين من الحريق تكون شركة التأمين مسئولة عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.<br>ولا يقتصر التزام الشركة على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.**<br>**ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو أتفق على غيره.** | ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره. | | |
| **مادة مستحدثة**<br>**تتقابل المادة رقم٧٦٧ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**والتي تقضى بأنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن** | **مادة** (**٢٦**):<br>تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **عيب في الشيء المؤمن عليه.** | | | |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٦٨ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.**<br>**أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك.** | **مادة** (**٢٧**):<br>تكون شركة التأمين مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.<br>أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا تكون شركة التأمين مسئولة عنها ولو اتفق على غير ذلك. | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٦٩ (من التقنين** | **مادة** (**٢٨**):<br>تسأل شركة التأمين عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**والتي تقضى بأنه "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه.** | المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه مالم يكن للمؤمن له دور في تحقق تلك الأضرار. | | |
| **مادة مستحدثة**<br><br>**تقابل المادة رقم ٧٧٠ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)**<br>**إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.** | **مادة** (**٢٩**):<br>إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو إشهار الرهن في سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.<br>فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين. فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.** | له إلا برضاء الدائنين.<br>فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته. | | |
| **مادة مستحدثة**<br>**تقابل المادة رقم ٧٧١ (من التقنين المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).**<br>**يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من** | **مادة** (٣٠):<br>تحل شركة التأمين قانوناً بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية شركة التأمين، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً | **(تم حذفها)** | **تم الحذف للأسباب الواردة تفصيلاً بشأن (المادة الثانية) من مواد الإصدار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.** | للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله. | | |
| **مادة مستحدثة** | **نشاط التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات**<br>**مادة (٣١):**<br>للهيئة الترخيص **بإنشاء** شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه **(**قصير وطويل الأجل**)**.<br>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون | **نشاط التأمين الطبي المتخصص طويل وقصير الأجل وما يرتبط بهما من خدمات**<br>**مادة (٨ أصلها ٣١):**<br>للهيئة الترخيص بشركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه قصير وطويل الأجل.<br>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد | تم إضافة كلمة "**طويل وقصير الأجل**" للتأكيد على مباشرة نوعي التأمين.<br>كما تم حذف كلمة "**بإنشاء**" ليصبح النص جامعاً لإجراءات الترخيص والإنشاء والقيد.<br>في حين تم استبدال كلمة "**الأجنبية**" بكلمة "**الحرة**" وجاء ذلك للتأكيد على |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | والقرارات الصادرة تنفيذاً له.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية.** | والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات **الحرة**. | أن تقتصر العملات الأجنبية على العملات المتداولة في السوق، كما أن جواز التأسيس بالعملات الحرة وهو مصطلح أكثر انضباطاً لأنه يقتصر على العملات الأجنبية المتداولة في أسواق النقل الحرة، وهو ذات المصطلح المستخدم في قانون البنك المركزي المصري. |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**٣٢**):<br>لا يجوز لأي شركة مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض.<br>ويقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية.<br>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها | **مادة** (**٩ أصلها ٣٢**):<br>لا يجوز لأي شركة مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض.<br>ويقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية.<br>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.<br>**ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولة هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.** | والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. | **تم حذف الفقرة الأخيرة حيث أن هناك نص عام جاء في مادة منفصلة في الفصل السادس بخصوص الأحكام الختامية المادة (١٦٩) يتضمن حظر عام على مباشرة أي شركة لأي نشاط تأميني دون ترخيص، كما أن النشاط بالأساس لم يرخص به ولا يُعتد به فلا يرد عليه الوقف حيث أنه يحظر مزاولته من الأساس.** |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٣٣):**<br>يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية أن تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال على أن يقوم العميل بسداد | **مادة (١٠ أصلها ٣٣):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | تكاليف الرعاية الصحية بالكامل ولا يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية ممارسة نشاط التأمين أو تحمل الخطر تحت أي مسمى أو تحديد أقساط أو اشتراكات سابقة أو لاحقة في برامجها تحت أي مسمى أو تحصيلها من العميل. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٣٤)**:<br>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية.** | **مادة (١١ أصلها ٣٤)**:<br>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات **الحرة.** | **ضبط الصياغة، لذات الفلسفة بعاليه** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي**<br>**مادة (٣٥):**<br>لا يجوز أن تجمع شركة التأمين التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.<br>كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، **وصيغة التأمين وإعادة التأمين** وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين. | **نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي**<br>**مادة (١٢ أصلها ٣٦):**<br>**(كما هي)** | تم إعادة ترتيب هذه المادة بالمادة التالية حيث أنه من باب حسن الصياغة أن تأتي الإجازة سابقة علي أحكام عدم الإجازة.<br>كما تم حذف عبارة "**وصيغة التأمين وإعادة التأمين**" وذلك لعدم التكرار. |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٣٦):**<br>يجوز بترخيص من الهيئة إنشاء | **مادة (١٣ أصلها ٣٥):**<br>لا يجوز أن تجمع شركة التأمين | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.<br>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. | التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.<br>كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين. | |
| **مادة مستحدثة** | **نشاط التأمين متناهي الصغر**<br>**مادة (٣٧):**<br>يُعد تأميناً متناهي الصغر كل تأمين يستهدف ذوي الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبحد أقصى للتغطية مبلغ مائتا ألف | **نشاط التأمين متناهي الصغر**<br>**مادة (١٤ أصلها ٣٧):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا تزيد على ٢٥% وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون.<br>وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٣٨):**<br>تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. | **مادة (١٥ أصلها ٣٨):**<br>**(كما هي)** | |
| **مادة مستحدثة** | **نشاط التأمين الإلزامي**<br>**مادة (٣٩):**<br>لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق | **نشاط التأمين الإلزامي**<br>**مادة (١٦ أصلها ٣٩):**<br>لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، وعلى أن تكون من بينها التأمينات الآتية:<br>١- تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعها كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة.<br>٢- التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.<br>٣- التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.<br>٤- التأمين على طلاب مدارس مصر (التعليم ما دون الجامعي) وطلاب | للسوق المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، وعلى أن تكون من بينها التأمينات الآتية:<br>١- تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعها كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة.<br>٢- التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.<br>٣- التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.<br>٤- **<u>التأمين على طلاب المدارس</u>** | **ضبط الصياغة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.<br>٥- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.<br>٦- التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.<br>٧- التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.<br>٨- التأمين متناهي الصغر ضد حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم. | **والمعاهد والجامعات بما في ذلك طلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.**<br>٥- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.<br>٦- التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.<br>٧- التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.<br>٨- التأمين متناهي الصغر ضد حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم.<br>**٩- التأمين على المخاطر التي** | **تم إضافة هذا البند حيث أنه صار من التطبيقات الشائعة مظلة التأمين** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | **يتعرض لها المصريين في الخارج.** | **لتشمل المصريين في الخارج، كما أنه يتفق مع السياسة العامة للدولة بالاهتمام بالمصريين كافة سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.** |
| **القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع**<br>**مادة (١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:**<br>"يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور. | **التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية**<br>**مادة (٤٠):**<br>يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.<br>ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية التي ينتج عنها عجز، وكذا | **التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية**<br>**مادة (١٧ أصلها ٤٠):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون". | الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة في هذا الشأن. | | |
| **مادة (٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر | **مادة (٤١)**:<br>تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملًا أوجه المسئولية المدنية | **مادة (١٨ أصلها ٤١)**:<br>تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملًا أوجه | تم استبدال عبارة " **شركة التأمين المصرية**" لتصبح "**المُجمعة التأمينية المعنية**" حيث أنه تم التصديق على نظام عمل المُجمعة من مجلس إدارة الهيئة.<br>كما يراعي أنه قد تم استبدالها أينما وردت بنصوص هذا الفرع من فروع التأمين والذي يُنظم حالياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك ". | المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة **شركة التأمين المصرية** التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك. | المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة **المُجمعة التأمينية المعنية** التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك. | |
| **مادة (٣) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**: "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً". | **مادة (٤٢)**: يقع الالتزام بإجراء التأمين الإلزامي على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً. | **مادة (١٩ أصلها ٤٢)**: **(كما هي)** | |
| **مادة (٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**: " مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون [يُقصد به القانون رقم ٧٢ | **مادة (٤٣)**: مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين الإلزامي عن | **مادة (٢٠ أصلها ٤٣)**: مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| لسنة ٢٠٠٧] يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.<br>وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به" . | المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقًا لأحكام هذا القانون.<br>**ويتم** مزاولة هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة المعتمد من الهيئة، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج المجمعة، **ولا يجوز حل المجمعة أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.**<br>**وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.** | الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقًا لأحكام هذا القانون.<br>**ولا يجوز** مزاولة هذا التأمين **إلا** من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة المعتمد من الهيئة، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج المجمعة، **وتلتزم هذه المُجمعة بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به ولا يجوز حل المُجمعة أو تصفيتها إلا بعد قرار مُعتمد من مجلس إدارة الهيئة.** | تم استبدال كلمة "**ويتم**" لتصبح "**ولا يجوز**" للتأكيد علي أن الإنضمام للمجمعة هو شرط لمباشرة النشاط ابتداءً، وهو كذلك شرط لاستمرار مباشرة هذا النشاط، حيث لا يجوز لأي شركة تأمين الخروج من مظلة المجمعات ومباشرة النشاط إستقلالاً.<br>**ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٥) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"تكون لكل مركبة وثيقة خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.<br>وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقيًا أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائمًا ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أي أثر بالنسبة للغير.<br>وفى حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك | **مادة (٤٤)**:<br>تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية **وفقًا لأحكام هذا النوع**، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين. | **مادة (٢١ أصلها ٤٤)**:<br>تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية **خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة**، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين. | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| طبقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". | | | |
| **مادة (٦) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقًا لقانون المرور، ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده". | **مادة (٤٥)**:<br>يسرى مفعول التغطية التأمينية طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقًا لقانون المرور، ويسرى مفعول تجديد التغطية التأمينية من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده. | **مادة (٢٢ أصلها ٤٥)**:<br>**(كما هي)** | |
| **مادة (٧) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من | **مادة (٤٦)**:<br>يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من هذا القانون وما يرتبط به من | **مادة (٢٣ أصلها ٤٦)**:<br>يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (١٧) من هذا القانون وما يرتبط به من | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التى تعد في هذا الشأن.<br>ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.<br>وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها". | مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن.<br>ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية.<br>وعلى **شركات التأمين** الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها. | مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن.<br>ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية.<br>وعلى **المُجمعة التأمينية المعنية** الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها. | أجرت اللجنة هذا التعديل حيث أن التسعير يتم من خلال المُجمعة التأمينية وليس من خلال شركات التأمين إستقلالاً. |
| **مادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى | **مادة (٤٧)**:<br>تؤدى **شركة التأمين** مبلغ التعويض المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى | **مادة (٢٤ أصلها ٤٧)**:<br>تؤدى **المُجمعة التأمينية المعنية** مبلغ التعويض المُحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١٧) من هذا | تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن المجمعة التأمينية هي الجهة المسئولة عن سداد التعويض. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص.<br>ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليه، على أن | المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.<br>ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه **الشركة** مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه.<br>ولمجلس إدارة الهيئة–استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن –زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد علي ٢٥% منها في كل حالة، وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط | القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.<br>ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه **المُجمعة التأمينية المعنية** مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه.<br>ولمجلس إدارة الهيئة–استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تُعد في هذا الشأن –زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد علي ٢٥% منها في كل حالة، وذلك بعد | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث ". | أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب. | أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٣٦) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب. | |
| **مادة (٩) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:**<br>"للمضرور أو ورثته إتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية لمطالبته | **مادة (٤٨):**<br>للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لمطالبته بما يجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين | **مادة (٢٥ أصلها ٤٨):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بما يجاوز مبلغ التأمين". | الصادرة وفقاً لهذا القانون. | | |
| **مادة (١٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه- صادر بعد تحديد مبلغ التأمين وفقًا لنص المادة (٨) من هذا القانون.<br>ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين". | **مادة (٤٩)**:<br>لا يجوز **لشركة التأمين** أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقًا لنص المادة (٤٧) من هذا القانون.<br>ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من **شركة التأمين** أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون. | **مادة (٢٦ أصلها ٤٩)**:<br>لا يجوز **للمُجمعة التأمينية المعنية** أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقًا لنص المادة (٢٤) من هذا القانون.<br>ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من **المُجمعة التأمينية المعنية** أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٣٦) من هذا القانون. | **تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن المجمعة التأمينية هي الجهة المسئولة عن سداد التعويض، وليست شركة التأمين.**<br>**بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.** |
| **مادة (١١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محرر من مأمور | **مادة (٥٠)**:<br>في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث | **مادة (٢٧ أصلها ٥٠)**:<br>في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.**<br>**بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقًا لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له واثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث ". | موجب للتعويض وفقًا لأحكام التأمين الإلزامي على المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة **عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة و**اسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار **الشركة المؤمنة** بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة. | موجب للتعويض وفقًا لأحكام التأمين الإلزامي على المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار **المُجمعة التأمينية المعنية** بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة. | |
| **مادة (١٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث | **مادة (٥١)**:<br>يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ **شركة التأمين** بالحادث الذي تسببت فيه المركبة- والموجب للتعويض | **مادة (٢٨ أصلها ٥١)**:<br>يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ **المُجمعة التأمينية المعنية** بالحادث الذي تسببت فيه | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الذي تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.<br>كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.<br>وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررًا". | وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.<br>كما يلتزم بأن يقدم إلى **شركة التأمين** جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.<br>وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررًا. | المركبة- والموجب للتعويض وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.<br>كما يلتزم بأن يقدم إلى **المُجمعة التأمينية المعنية** جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.<br>وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن للمُجمعة الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررًا. | |
| **مادة (١٣) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**:<br>"إذا كانت المسئولية عن حادث | **مادة (٥٢)**:<br>إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقًا للتأمين | **مادة (٢٩ أصلها ٥٢)**:<br>إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقًا | **تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن المجمعة التأمينية هي الجهة المسئولة عن سداد التعويض،** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقًا لهذا القانون، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث.<br><br>تكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها ". | الإلزامي عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (**٤٧**) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق (بحسب الأحوال).<br>وتكون تسوية مبلغ التأمين بين **الشركات المؤمنة** والصندوق (بحسب الأحوال) بالتساوي بينهم. | للتأمين الإلزامي عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (**٢٤**) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق بحسب الأحوال.<br>وتكون تسوية مبلغ التأمين بين **المُجمعة التأمينية المعنية** والصندوق بحسب الأحوال بالتساوي بينهم. | **وليست شركة التأمين.**<br>**بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.** |
| **مادة (١٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧:**<br>إذ توفى المصاب أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال | **مادة (٥٣):**<br>إذا تُوفى المصاب أو لَحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة | **مادة (٣٠ أصلها ٥٣):**<br>إذا تُوفى المصاب أو لَحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.**<br>**بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى الورثة مبلغ التأمين والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التعويض الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد." | طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على **الشركة المؤمنة** أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد. | طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على **المُجمعة التأمينية المعنية** أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد. | |
| **مادة (١٥):**<br>" تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى". | **مادة (٥٤):**<br>تخضع دعوى **المضرور** – في مواجهة **شركة التأمين** – للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون. | **مادة (٣١ أصلها ٥٤):**<br>تخضع دعوى المضرور – في مواجهة **المُجمعة التأمينة المعنية** – للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) **من القانون المدني.** | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.**<br>**بالإضافة لتعديل أرقام المواد المشار إليها.** |
| **مادة (١٦):**<br>"يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى | **مادة (٥٥):**<br>يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ **التعويض** المنصوص عليه | **مادة (٣٢ أصلها ٥٥):**<br>يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ **التأمين** المنصوص عليه في | تم التعديل لضبط الصياغة حيث أن الأدق ووفقاً لما أسفرت عنه المناقشات داخل اللجنة مع ممثلي |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات ". | في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات. | هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات. | هيئة الرقابة المالية هو مصطلح "**مبلغ التأمين**" وليس "**مبلغ التعويض**". |
| **مادة (١٧)**:<br>"لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض". | **مادة (٥٦)**:<br>**لشركة التأمين** إذا أدت مبلغ **التعويض** في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض. | **مادة (٣٣ أصلها ٥٦)**:<br>**للمُجمعة التأمينية المعنية** إذا أدت مبلغ **التأمين** في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض. | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.** |
| **مادة (١٨)**:<br>"يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد | **مادة (٥٧)**:<br>يجوز **لشركة التأمين** أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ **تعويض** إذا ثبت أن التأمين | **مادة (٣٤ أصلها ٥٧)**:<br>يجوز **للمُجمعة التأمينية المعنية** أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ **التأمين** إذا | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص". | قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم **شركة التأمين** على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخُدمت في أغراض لا يخولها الترخيص. | ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم **المُجمعة التأمينية المعنية** على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخُدمت في أغراض لا يخولها الترخيص. | |
| **مادة (١٩)**:<br>"لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية ". | **مادة (٥٨)**:<br>لا يترتب على حق الرجوع المقرر **لشركة التأمين** وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية. | **مادة (٣٥ أصلها ٥٨)**:<br>لا يترتب على حق الرجوع المقرر **للمُجمعة التأمينية المعنية** وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية. | **لضبط الصياغة، وذات الفلسفة بعاليه.** |
| **مادة (١٩)**:<br>"ينشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ | **مادة (٥٩)**:<br>صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، صندوق | **مادة (٣٦ أصلها ٥٩)**:<br>صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، في الحالات الآتية:<br>١-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.<br>٢-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.<br>٣-حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.<br>٤-حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.<br>٥-الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.<br>ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢، ٣) | حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية:<br>١-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.<br>٢-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.<br>٣-حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.<br>٤-حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.<br>٥-الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.<br>ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو | صندوق حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية:<br>١-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.<br>٢-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.<br>٣-حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.<br>٤-حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.<br>٥-الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.<br>ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة التأمين الذي أداه.<br>ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.<br>وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الأستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات". | المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه.<br>ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.<br>ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب المشار إليه.<br>ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق.<br>وتتولى **شركات التأمين** تمويل | المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه.<br>ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.<br>ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب المشار إليه.<br>ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق.<br>وتتولى **المُجمعة التأمينية المعنية** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط **طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي**، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات. كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق. | تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات. كما تلتزم شركات التأمين **أعضاء المُجمعة التأمينية المعنية** المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق. | تم حذف عبارة "طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي" لعدم وجود محل لها بالنص بعد إنشاء مجمعة التأمين المعنية بهذا النوع من التأمين. |
| **مادة (٧٥): من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>يكون لشركات التأمين التى أنشئت طبقاً لنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر | **نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة** | **نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة** | **تم حذف نصوص المواد من ١ إلى ٧، ومن ١٢ إلى ٣٠ من متن تلك المادة لكونها نصوص منقولة من التقنين المدنى فيما يخص تنظيم الأحكام الموضوعية لعقد التأمين.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تستمر فى مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.<br>ولا تسري على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٣٧) إلى (٤٠) والبنود (أ، ب، د، هـ) من المادة (٤٤) والمواد من (٤٧) إلى (٥١) والمواد (٥٣)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٧٧) من هذا القانون.<br>ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت فى العمل فى الداخل وبالعملة المحلية أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة. | **مادة** (٦٠):<br>يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.<br>وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين.<br>ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.<br>ولاتسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا **المواد من (٤) إلى (٧) ومن (١٢) إلى (٣٠)** | **مادة (٣٧ أصلها ٦٠)**:<br>يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.<br>وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين.<br>ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.<br>ولاتسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | والمـــــواد (١٦٤/١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨) وأحكـام البنـود (١، ٢، ٤، ٥) مـن المادة (١٧١) من هذا القانون. | المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عـــدا المـــواد (١٣٦/١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠) وأحكام البنود (١، ٢، ٤، ٥) مـن المـادة (١٤٢) من هذا القانون. | |
| **ادة مستحدثة** | **نشاط مجمعات التأمين**<br><br>**مادة** (٦١):<br>يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من **الحالات** الآتية:<br>١-الأخطار ذات الطبيعة القومية | **نشاط مجمعات التأمين**<br><br>**مادة** (٣٨ **أصلها** ٦١):<br>يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من **الأخطار** الآتية:<br>١- الأخطار ذات الطبيعة القومية | ضبط صياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.<br>٢-الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتتاب فنية.<br>٣-الأخطار الطبيعية.<br>٤-**الحالات** الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقررها.<br>ويكون للمجمعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطى هذه الأخطار وفى **هذا** الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية. | التي يصعب فيها الحصول على على ترتيبات إعادة التأمين.<br>٢- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتتاب فنية.<br>٣- الأخطار الطبيعية.<br>٤- **الأخطار** الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقررها.<br>ويكون للمجمعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطى هذه الأخطار، وفى **هذه** الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية. | |
| | **مادة** (٦٢):<br>يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة | **مادة** (**٣٩ أصلها ٦٢**):<br>يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة | تم استبدال كلمة "**مقداره**" بعبارة "**يُحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **ادة مستحدثة** | النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة.<br>وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم **مقداره** مائة ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية.<br>ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية. | النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة.<br>وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم **يُحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز** مائة ألف جنيه، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية.<br>ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية. | **يجاوز"** حيث أن المقصود هو وضع حد أقصي للرسوم. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٢٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br><br>"يُقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.<br>ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.<br>ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح | **نشاط صناديق التأمين الحكومية**<br>**مادة (٦٣):**<br>**يُقصد** بصناديق التأمين الحكومية، **الصناديق** التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.<br>ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء **بناءً على اقتراح** من مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.<br>ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس | **نشاط صناديق التأمين الحكومية**<br>**مادة (٤٠ أصلها ٦٣):**<br>صناديق التأمين الحكومية، **هي تلك** التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.<br>ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء **بعد أخذ رأي** مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.<br>ويصدر بتحديد شروط وأسعار | ضبط صياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| مجلس إدارة الهيئة.<br><br>تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق". | إدارة الهيئة.<br>ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق. | عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق. | |
| **مادة (١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>" فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى تتألف | **نشاط صناديق التأمين الخاصة**<br>**أحكام عامة**<br>**مادة (٦٤):**<br>تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، **كما تسري أحكامه على** صناديق التأمين الخاصة | **نشاط صناديق التأمين الخاصة**<br>**أحكام عامة**<br>**مادة (٤١ أصلها ٦٤):**<br>تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، **فضلاً عن** صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات الآتية:-<br>أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سن معينة أو وفاة العضو أو من يعوله.<br>ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.<br>ج) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.<br>د) أية اغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين".<br>مادة (٢) **من القانون رقم ٥٤ لسنة** | التي تبلغ قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو.<br>ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط. | قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو.<br>ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **١٩٧٥**<br>" يحدد وزير التأمينات بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة ". | | | |
| **مادة (٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.<br>وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها.<br>ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل ". | **مادة (٦٥)**:<br>يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة **بمجرد إنشائها** في السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب. | **مادة (٤٢ أصلها ٦٥)**:<br>يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة في السجل المُعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.<br>**ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد،** | تم نقل هذه الفقرة من المادة (٤٦) وذلك ليكون النص شامل كافة الأحكام المتعلقة بالإنشاء والقيد وما يترتب عليها من اثار قانونية كما أن القيد يعتبر ترخيص وفقاً لأحكام مشروع القانون، وبالتالي أصبح الإنشاء واكتساب الشخصية الاعتبارية والترخيص واقعة قانونية واحدة. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون. | **وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.**<br>وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون. | |
| **ادة مستحدثة** | **مادة** (٦٦):<br>دون المساس بالأوضاع القائمة لصناديق التأمين الخاصة وقت العمل بأحكام هذا القانون، لا يجوز السماح بإنشاء أكثر من صندوق واحد في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصناديق إلا في الحالات وبالضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. | **مادة** (**٤٣ أصلها ٦٦**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **ادة مستحدثة** | **مادة** (٦٧):<br>يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم. | **مادة** (٤٤ **أصلها ٦٧**):<br>**(كما هي)** | مع حذف (،) |
| **ادة مستحدثة** | **مادة** (٦٨):<br>على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقعًا إلكترونيًا لتمكين أعضائه من الاطلاع على كافة البيانات والأحكام الخاصة بالصندوق، ومنها أغراضه ومزاياه واشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. | **مادة** (٤٥ **أصلها ٦٨**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً بقبول طلب تسجيل الصندوق، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق وإشتراكاته والمزايا التي يقررها لأعضائه، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية ويكون النشر عن التسجيل أو تعديلاته على نفقة الصندوق". | **تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية**<br>**مادة (٦٩):**<br>يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة.<br>وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٤) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط.<br>**ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب** | **تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية**<br>**مادة (٤٦ أصلها ٦٩):**<br>يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة.<br>وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦١) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط. | **ضبط الصياغة**<br>**حيث تم نقل الفقرة الأخيرة لنص المادة (٤٢) لارتباطها بذات الشأن.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.**<br>وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض. | **وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق حال وجوده وفقاً لمتطلبات نص المادة (٤٥) من هذا القانون".** | **ضبط الصياغة** |
| **النص المقترح يقابل ما جاء بالمادة (٦) من القانون الحالي.** | **مادة** (٧٠):<br>يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة إكتوارية من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد | **مادة** (٤٧ **أصلها ٧٠**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | | |
| **مادة (٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار إليها فى المادة (٤) وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين.<br>وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الإشتراكات أو الأغراض أو المزايا".<br>**مادة (٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت | **مادة (٧١)**:<br>يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.<br>وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض. | **مادة (٤٨ أصلها ٧١)**:<br>يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.<br>**وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق حال وجوده وفقاً لمتطلبات نص المادة (٤٥) من هذا القانون**". | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين.<br>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربعمائة مليم عن كل شهادة ". | | | |
| **الفصل الثانى**<br>**النظام المالى للصناديق**<br>**مادة (١١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:**<br>" تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى:<br>١) إشتراكات الأعضاء.<br>٢) ما تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق. | **النظام المالي للصندوق**<br>**مادة (٧٢):**<br>" تتكون موارد الصندوق مما يأتي:<br>١ – اشتراكات الأعضاء.<br>٢ – مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت).<br>٣ – عائد استثمار أموال الصندوق.<br>٤ –أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة. | **النظام المالي للصندوق**<br>**مادة (٤٩ أصلها ٧٢):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ٣) عائد إستثمار أموال الصندوق.<br>٤) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ". | | | |
| **مادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"على كل صندوق أن يخصص جميع أمواله لمقابلة إلتزاماته قبل أعضائه وذلك فيما عدا الفائض الإحتياطى الذي يحدده الخبير الإكتوارى. ويعين وزير التأمينات بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها وإستبدال غيرها والتصرف فيها.<br>وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءاً من هذه الأموال فى أحد المصارف فى | **مادة (٧٣):**<br>يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.<br>وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية. | **مادة (٥٠ أصلها ٧٣):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| جمهورية مصر العربية". | | | |
| **مادة (١٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته.<br>ويجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.<br>وتبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين فى أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهي السنة المالية | **مادة (٧٤)**:<br>يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً **لدليل تطبيق معايير محاسبة** صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.<br>وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته | **مادة (٥١ أصلها ٧٤)**:<br>يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً **لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على** صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.<br>**(إلى أخر المادة كما هي)** | **تعديل الفقرة الأولي لضبط الصياغة حيث أن المقصود معايير المحاسبة، ومعايير المحاسبة المصرية.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| للصندوق فى غير هذا التاريخ". | وتقرير مراقب الحسابات ، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العمومية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.<br>وتلتزم الصناديق التي تزيد حجم أموالها على الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بإعداد قوائم مالية دورية.<br>ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر تختاره وتحدد أتعابه الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدين بسجل | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | مراقبي الحسابات بالهيئة. | | |
| **مادة (١٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :-<br>١) الميزانية.<br>٢) حساب الإيرادات والمصروفات.<br>٣) تقرير عن الحالة العامة للصندوق.<br>٤) بيان عدد الإشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة إشتراكاتهم.<br>وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى | **مادة (٧٥)**:<br>يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضى خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.<br><br>على أن ترسل صورة منه إلى الهيئة | **مادة (٥٢ أصلها ٧٥)**:<br>يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br><br>ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت **متي ارتأت الهيئة مُقتضي لذلك** قبل مضى خمس سنوات بحيث لا تقل المدة | **لضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| المؤسسة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.<br>٥)بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقاً للنماذج التى تضعها اللائحة التنفيذية."<br>**مادة (١٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ وأن تسلم نسخة | خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتوارى.<br>وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.<br>وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى آخر على نفقة الصندوق.<br>ويلتزم الصندوق في جميع الحالات | عن سنة من تاريخ آخر تقرير.<br>**(إلى أخر المادة كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة، ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة". | بنفقات إعادة الفحص". | | |
| **مادة (١٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"تتمتع الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:<br>أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.<br>ب) تعفى جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات من رسوم | **مادة (٧٦):**<br>تتمتع الصناديق المسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:<br>أ) الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.<br>ب) الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات. | **مادة (٥٣ أصلها ٧٦):**<br>تتمتع الصناديق المسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:<br>أ) الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.<br>ب) الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الدمغة المفروضة.<br>ج) تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقاً لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.<br>د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤". | ج) الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكه للصندوق، والمستخدمه في أداء الأنشطة الأساسية الخاصه به.<br>د) اعفاء عائد وناتج التعامل في الاوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا اذون الخزانة والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة.<br>هـ) إعفاء اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة، والتي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الدخول في وعاء الضريبة على الدخل المقررة على العاملين. | والمحررات والمطبوعات والسجلات.<br>ج) الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكه للصندوق، والمستخدمه في أداء الأنشطة الأساسية الخاصه به.<br>د) اعفاء عائد وناتج التعامل في الاوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا اذون الخزانة والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة.<br>**كما تعفي اشتراكات أعضاء صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون من الدخول في وعاء الضريبة على الدخل.** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **ادة مستحدثة** | **مادة** (**٧٧**):<br>على الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها والتي يتعين على الصندوق إمساكها وما تحويه من بيانات والمدى الزمني للاحتفاظ بها.<br>ولكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية. | **مادة** (**٥٤ أصلها ٧٧**):<br>**(كما هي)** | مع حذف حرف (**و**) الذي جاء بعد عبارة "**وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها**". |
| **الفصل الثالث**<br>**الجمعية العمومية**<br>**مادة** (**١٧**) **من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**:<br>"تتكون الجمعية العمومية للصندوق | (**الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار**)<br>**مادة** (**٧٨**):<br>تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي | (**الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار**)<br>**مادة** (**٥٥ أصلها ٧٨**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| من الأعضاء الذين أوفوا الإلتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل". | للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويته ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط. | | |
| **مادة (١٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب | **مادة (٧٩)**:<br>تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.<br>كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة | **مادة (٥٦ أصلها ٧٩)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.<br>ويجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل". | الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الأساسي للصندوق. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٨٠):**<br>تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي:<br>١-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.<br>٢-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن | **مادة (٥٧ أصلها ٨٠):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | أداء الاستثمار.<br>٣-المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.<br>٤-اعتماد القوائم المالية للصندوق.<br>٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.<br>٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.<br>٧-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.<br>٨-النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة ". | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٨١)**:<br>تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي: | **مادة (٥٨ أصلها ٨١)**:<br>تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي: | ارتأت اللجنة وضع حد أقصى للمدة الانتقالية التي يباشر خلالها المجلس المُعين صلاحياته لحين انتخاب |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.<br>٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق **وانتخاب** مجلس إدارة مؤقت لحين انتخاب مجلس إدارته.<br>تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر. | ١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.<br>٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق، **وتعيين** مجلس إدارة مؤقت **بما لا يجاوز عام** لحين انتخاب مجلس **إدارة جديد**.<br>تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر. | مجلس إدارته. |
| **مادة (١٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة – وجدول | **مادة (٨٢)**:<br>يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من الدعوة، | **مادة (٥٩ أصلها ٨٢)**:<br>يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الأعمال والأوراق المرفق به – كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ". | وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها، ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br>وعلى **المسئولين عن** الصندوق أو | الدعوة، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها.<br>ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة.<br>وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة **من** تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوي الخبرة **وعلى أن يراعى الالتزام بكافة** الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br>وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور | إدارة الهيئة.<br>وعلى **المُختصين المعنيين بالصندوق** أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة.<br>وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة **ممن** تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوي | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات. | الخبرة **وفقاً للضوابط** والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br>وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات. | |
| **مادة** (٢٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥<br>"لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما | **مادة** (٨٣):<br>يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أُجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠ % من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء | **مادة** (٦٠ **أصلها ٨٣**):<br>يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أُجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠ % من عدد الأعضاء أيهما أقل. | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| أقل.<br>ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً أخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ". | الحاضرين.<br>ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة –عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. | وتصدر **قرارات الجمعية العامة العادية** بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.<br>ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة – عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. | |
| **مادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>" تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء | **مادة (٨٤)**:<br>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل | **مادة (٦١ أصلها ٨٤)**:<br>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو يعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق أخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء، وكل ذلك ما لم يرد في نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر". | النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضواً أو عن ٢٥ % من عدد الأعضاء أيهما أقل.<br>وتصدر **قراراتها** بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق أخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين. | النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضواً أو عن ٢٥ % من عدد الأعضاء أيهما أقل.<br>وتصدر **قرارات الجمعية العامة غير العادية** بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق أخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | الصندوق الحاضرين. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٨٥):**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.<br>ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق.<br><br>ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة | **مادة (٦٢ أصلها ٨٥):**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص **عليه** في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.<br>ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر **في ذات الوقت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.** | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.<br>ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.<br>ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة. | ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.<br>ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.<br>ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من | **ارتأت اللجنة ضرورة وضع معيار تنظيمي تلتزم الهيئة خلاله بإصدار** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | الهيئة، **وعلى الهيئة إصدار قرارها بالتصديق أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب بالتصديق.** | **قرارها بالموافقة أو الرفض علي التصديق علي الجمعية العامة للصندوق حرصاً علي استقرار المراكز القانونية.** |
| **مادة (٢٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو أنها دعوى بينه وبين الصندوق، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق". | **مادة (٨٦):**<br>لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق. | **مادة (٦٣ أصلها ٨٦):**<br>**(كما هي)** | |
| **مادة (٢٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس | **مادة (٨٧):**<br>يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل | **مادة (٦٤ أصلها ٨٧):**<br>يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| إدارة ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر". | عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية **اختيار** أعضائه وإنهاء عضويتهم. | لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية **انتخاب** أعضائه وإنهاء عضويتهم.<br>**لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.**<br>**ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | **الصندوق.** | |
| **مادة (٢٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو أنها دعوى بينه وبين الصندوق، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق". | **مادة (٨٨):**<br>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.<br>ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق. | **(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة بحسبان الأرتباط بينهما).** | |
| **الفصل الرابع**<br>**مجلس الإدارة**<br>**مادة (٢٣) من القانون رقم ٥٤** | **مادة (٨٩):**<br>تكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اختيار أعضائه، ويجوز إعادة اختيار | **مادة (٦٥ أصلها ٨٩):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **لسنة ١٩٧٥**:<br>"ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر".<br><br>**مادة (٢٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**:<br>" يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول". | العضو لدورة واحدة أخرى متصلة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.<br>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة (٢٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:**<br>"مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس. وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين".<br>**مادة (٢٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**<br>"مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب الأعضاء كل سنة بطريق القرعة". | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٢٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:**<br>"لرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد ذلك بكتاب موصى عليه المسائل التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس الإدارة أن يبت في هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها". | **مادة (٩٠):**<br>ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق.<br>وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.<br>**ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.** | **مادة (٦٦ أصلها ٩٠):**<br>ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق.<br>وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.<br>**ويلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.** | **تم حذف الفقرتين الأخيرتين بحسبان كونهما من التدابير المخولة للهيئة بمقتضي المادة (٧٣) من نصوص المشروع.**<br>**كما تم دمج المادة اللاحقة بهذه المادة لإرتباطها بذات الموضوع.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الإشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق تصويت.** | | |
| | **مادة** (**٩١**):<br>يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه. | **(تم دمج هذه المادة بالمادة السابقة بحسبان الأرتباط بينهما).** | |
| **مادة** (**٢٧**) **من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**:<br>"يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود | **مادة** (**٩٢**):<br>يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي | **مادة** (**٦٧ أصلها ٩٢**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهر للنظر في شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس". | للصندوق، وأن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص إقرار نظام للرقابة الداخلية الذي يهدف إلي:<br>١) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.<br>٢) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.<br>٣) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.<br>كما يختص مجلس إدارة الصندوق بالآتى:<br>١) تعيين المدير التنفيذي للصندوق.<br>٢) إقرار المراكز المالية ربع السنوية | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية.<br>٣) إقرار الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.<br>٤) نظر التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق.<br>٥) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٩٣):**<br>يجوز للصناديق الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القانون استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد | **مادة (٦٨ أصلها ٩٣):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | من قبل أعضائها الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (٩٤):<br>يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:<br>١-تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.<br>٢-الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.<br>٣-الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في | **مادة** (٦٩ **أصلها** ٩٤):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | نطاق أحكام كل من القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه ولائحة الصندوق.<br>٤-اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أول بأولاً عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.<br>٥-الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.<br>٦-إعداد الموازنة التقديرية للصندوق | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.<br>٧-إعداد التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.<br>٨-ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.<br>ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٩٥):**<br>يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:<br>١-إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.<br>٢-الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من أن الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.<br>٣-الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة | **مادة (٧٠ أصلها ٩٥):**<br>يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:<br>١- **مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون يتم** إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.<br>٢-كما هو<br>٣-كما هو<br>٤-كما هو<br>٥-كما هو | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | بها في المواعيد القانونية.<br>٤-الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.<br>٥-تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٩٦)**:<br>يلتزم الصندوق الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لقانون سوق | **مادة (٧١ أصلها ٩٦)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | رأس المال وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. | | |
| **مادة مستحدثة** | **الإشراف والرقابة**<br>**مادة (٩٧):**<br>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى سلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشتركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة. | **الإشراف والرقابة**<br>**مادة (٧٢ أصلها ٩٧):**<br>**(كما هي)** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٩٨):**<br>للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو أن | **مادة (٧٣ أصلها ٩٨):**<br>للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الصندوق خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:<br>١- تنبيه الصندوق بما هو منسوب إليه بعاليه.<br>٢- إنذار الصندوق بإزالة المخالفات المنسوبة إليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.<br>٣- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي **وحسابات ختامية** على فترات أقل من سنة.<br>٤- دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الاجتماع للنظر في المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ | أو أن الصندوق خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات **وإجراء التحقيقات** وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:<br>١-كما هو<br>٢-كما هو<br>٣-إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي **في تاريخ مُحدد تعينه الهيئة** على فترات أقل من سنة.<br>٤-كما هو<br>٥-حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة **إلا في الأحوال التي تصرح بها الهيئة**. ويكون | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.<br>٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم البت في أمر المخالفات المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.<br>٦- عزل المدير التنفيذي للصندوق.<br>٧- تنحية واحد أو أكثر من مجلس إدارة الصندوق. | الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم **إزالة** المخالفة المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.<br>٦-كما هو<br>٧-كما هو | |
| **مادة (٢٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:** | **مادة (٩٩):**<br>يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس | **مادة (٧٤ أصلها ٩٩):**<br>يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل | ارتأت اللجنة أن قرار حل المجلس من القرارات الاستثنائية ذات الخطورة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| "يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقاً لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسي وبعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل إنتهاء مدة السنة". | إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة.<br>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين. | مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس **قد ارتكب مخالفات جسيمة أو** دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة.<br>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين. | من حيث الأثر، والتي يجب حدها بإرتكاب خطأ جسيم من قبل مجلس إدارة الصندوق، وألا يترك الأمر علي إطلاقه. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **تحويل الصناديق وشطبها**<br><br>**مادة (٣٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:**<br>"يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام هذا القانون ويجوز إدماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو إذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك". | **الاندماج والتحويل والتصفية والشطب**<br><br>**مادة (١٠٠):**<br>يجوز بقرار من الهيئة الترخيص لأحد الصناديق بناء على طلبه بالاندماج في صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الصندوقين ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.<br>ويتم الاندماج وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | **الاندماج والتحويل والتصفية والشطب**<br><br>**مادة (٧٥ أصلها ١٠٠):**<br><br>**(كما هي)** | |
| **مادة (٣٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥** | **مادة (١٠١):**<br>مع عدم الإخلال بالتوازن المالي | **مادة (٧٦ أصلها ١٠١):**<br>مع عدم الإخلال بالتوازن المالي | **ضبط الصياغة حيث أن التحويل إلي صندوق أخر يدخل ضمن** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| " في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم".<br>**مادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:**<br>يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية:-<br>١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.<br>٢) إذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام هذا القانون أو | للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.<br>ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية **العامة** لكل صندوق على حدة.<br>ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.<br>ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة **غير العادية** لكل صندوق على حدة.<br>ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | **اختصاصات العامة غير العادية دون غيرها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي.<br>٣) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.<br>٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته.<br>٥) إذا أدمج الصندوق في صندوق أخر.<br>وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق.<br>ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الإشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة إلتزاماته". | | | |
| **يوجد تنظيم مماثل بنص المادة (٣١) سالفة الذكرة بعالية.** | **مادة (١٠٢):**<br>للهيئة شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:<br>١) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.<br>٢) إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر. | **مادة (٧٧ أصلها ١٠٢):**<br>**تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات التالية:**<br>**١) بناء على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.**<br>**٢) إذا تبين من نتيجة الفحص الإكتواري المنصوص عليه في المادة (٥٢) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.**<br>**٣) إذا ثبت أن الصندوق لا يسير** | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي.<br>٤) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم تصحيح وضعه يصفي الصندوق.<br>وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | **بأمر كتابي منها.** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٠٣):**<br>يجب على القائمين على إدارة الصندوق عند التصفية أو الحل تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية. | **مادة (٧٨ أصلها ١٠٣):**<br>**في حالة تصفية الصندوق يؤول صافي أمواله بعد الوفاء بالتزاماته الى أعضاء الصندوق وفقاً للقواعد العامة التي تضعها الهيئة للتصفية.**<br>**ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.** | **ضبط صياغة** |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٠٤):**<br>في حالة شطب الصندوق أو تصفيته | **مادة (٧٩ أصلها ١٠٤):**<br>**للهيئة شطب قيد الصندوق في** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة.<br>ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض. | **الأحوال الآتية:**<br>**١) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.**<br>**٢) إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويلة الى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.** | **ضبط صياغة** |
| **مادة مستحدثة** | **أحكام ختامية**<br>**مادة (١٠٥):**<br>أموال الصناديق الخاصة أموال خاصة، وتعد أمواله أموال عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفون | **أحكام ختامية**<br>**مادة (٨٠ أصلها ١٠٥):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | عموميون في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٠٦):<br>على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ **لا يجاوز عشرة جنيهات** عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة **الصندوق وتقرها** الهيئة". | **مادة** (**٨١ أصلها ١٠٦**):<br>على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٥١، ٥٢) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة". | **ضبط صياغة** |
| **مادة** (٩) **من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**:<br>"يؤدى الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسماً سنوياً لمقابلة | **مادة** (١٠٧):<br>**بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون**، يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً **لمقابلة** تكاليف الإشراف والرقابة | **مادة** (**٨٢ أصلها ١٠٧**):<br>يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً **يقابل** تكاليف الإشراف والرقابة بواقع اثنين في الألف من جملة | تم حذف عبارة "**بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون**" حيث أن طبيعة هذه الصناديق وما تقتضيه |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الإشتراكات السنوية وتحدد اللائحة التانفيذية رسوم التسيل بحيث لاتتجاوز خمسة عشر جنيهاً، كما تعين اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بتقديم طلب التسجيل والإخطار بالتعديل". | بواقع اثنين في الألف من جملة الاشتراكات السنوية. | الاشتراكات السنوية. | من اشراف ورقابة ومجهود وسفر في المحافظات وبحث الشكاوى الذي تتعلق بعدد كبير من المواطنين المتعاملين يقتضي رفع التكلفة لتغطية جزء من نفقات الهيئة الفعلية في هذا السياق. |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٠٨**):<br>للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر غير هادف للربح، وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء.<br>ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي | **مادة** (**٨٣ أصلها ١٠٨**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه الأساسى ويقيد الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية، وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو الجهاز – بحسب الأحوال – وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.<br>ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الخاصة من تاريخ هذا النشر. | | |
| **مادة (٣٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥:**<br>"يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق". | **مادة (١٠٩):**<br>يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق **وكافة العاملين** به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة. | **مادة (٨٤ أصلها ١٠٩):**<br>يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق **والقائمين على الإدارة التنفيذية** به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة. | **ضبط صياغة** |
| **مادة (٢٥):**<br>"يُنشأ اتحاد بين شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين الخاضعة لهذا القانون ويصدر | **نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل اتحاد التأمين** | **نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل اتحاد التأمين** | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويتمتع الإتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد ويحل هذا الإتحاد محل الإتحاد الحالي فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.<br>وعلى كل شركة أو جمعية تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الإتحاد وتلتزم بمراعاة نظامه الأساسي.<br>وتختص الهيئة بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها الإتحاد وأعضاؤه من الشركات | **مادة** (**١١٠**):<br>اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من **شركات التأمين وإعادة التأمين** الخاضعة لهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذي تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسى قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.<br>وتلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام بأحكام نظامه الأساسي.<br>ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك | **مادة** (**٨٥ أصلها ١١٠**):<br>اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من **الشركات التي تزاول نشاط التأمين وإعادة التأمين التجاري والتكافلي** الخاضعة بهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذي تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسى قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.<br>وتلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| والجمعيات.<br>وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة ". | المهني التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة.<br>وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. | بأحكام نظامه الأساسي.<br>ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك المهني التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة.<br>وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١١١):**<br>تُنشأ اتحادات -غير هادفة للربح - للمهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات | **مادة (٨٦ أصلها ١١١):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ولا ينشأ للمهنة الواحدة سوى اتحاد واحد.<br>ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الاتحادات قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.<br>ويختص الاتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة.<br>وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. | | |
| **ضوء تعديلات القانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨**<br>**مادة (٢٦):**<br>" يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم المادة السابقة كل من:<br>١- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها | **الأجهزة المعاونة**<br>**مادة (١١٢):**<br>يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف | **الأجهزة المعاونة**<br>**مادة (٨٧ أصلها ١١٢):**<br>يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء.<br>٢- المركز الآلي لشركات التأمين.<br>٣- المعاهد التأمينية التي تنشئها الشركات فيما بينها". | جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية **وكذا** على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر.<br>ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها. | خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا **على** الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر.<br>ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **ادة مستحدثة** | **مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما**<br>**مادة (١١٣):**<br>يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.<br>ويقتصر غرض عملها على دراسة | **مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما**<br>**مادة (٨٨ أصلها ١١٣):**<br>يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة. | ضبط الصياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج **والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى.**<br>وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.<br>وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة | ويقتصر غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج **وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه شركات التأمين الممثلة لها في جمهورية مصر العربية.**<br>وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة.<br>وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذار المخالف بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.<br>وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية. | تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.<br>وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة.<br>وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذاره بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.<br>وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **الفصل الأول**<br>**الخبراء الإكتواريون**<br>**مادة (٦٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"لا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:<br>١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:<br>أ- درجة الزميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:<br>- معهد الخبراء الإكتواريين بلندن.<br>- كلية الخبراء الإكتواريين بإسكتلندا. | **الفصل الثاني**<br>**المهن التأمينية**<br>**الخبراء الإكتواريين**<br>**مادة (١١٤)**:<br>"لا يجوز للخبير الإكتوارى من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد أسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي:<br>١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:<br>أ- درجة زميل أو رفيق من أحد | **الفصل الثاني**<br>**المهن التأمينية**<br>**الخبراء الإكتواريين**<br>**مادة (٨٩ أصلها ١١٤)**:<br>"لا يجوز للخبير الإكتوارى من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد أسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي:<br>١-أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية: | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| – جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا.<br>ب– درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>٢– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>٣– ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره. | المعاهد الآتية:<br>– معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة.<br>– جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.<br>ب– درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر | أ– درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:<br>– معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة.<br>– جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.<br>ب– درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.<br>٥- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.<br>وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد في السجل أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة في الخارج، على أن يقدم المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". | الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، **يسدد** وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | |
| | **مادة (١١٥)**: | **مادة (٩٠ أصلها ١١٥)**: | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة مستحدثة** | يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:<br>١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية**.<br>٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة | يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات **يتم تأسيسها** لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:<br>١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين جنيه **مصرى** نقداً أو ما يعادلها بالعملات **الحرة**.<br>٢- كما هو.<br>٣- كما هو. | **ضبط الصياغة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.<br>٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- توافر جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الاعتباري.<br>٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا | ٤- كما هو.<br>٥- كما هو.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصري**، **يسدد** وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتًا **أحد الخبراء الاكتواريين من المقيدين بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين أخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين **عضو** آخر دائم، أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدين بسجلات الهيئة **لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١١٦):<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. | **مادة** (**٩١ أصلها ١١٦**):<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ويتم وقف **القيد** لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب **قيد الخبير** بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١- فقد أحد شروط القيد.<br>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **تعمد أو خطأ جسيم.**<br>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على **غش أو خطأ جسيم.** | إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف **قيد الخبير** لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب **قيده** بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١-كما هو.<br>٢-إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **غش أو تدليس.**<br>٣-كما هو.<br>٤-إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على **خطأ عمدي** أو جسيم.<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | الهيئة. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١١٧)**<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد **حدها** الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين **والعضو المنتدب** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.<br>ويباشر الخبير الإكتوارى أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة | **مادة (٩٢ أصلها ١١٧)**<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد **حديها الأدنى والأقصى في ضوء حجم أعماله** وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين **والقائم بمهام الإدارة التنفيذية** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.<br>ويباشر الخبير الإكتوارى أعماله وفقاً | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | عن مجلس إدارة الهيئة.<br>وفـى جميـع الأحـوال، يلتـزم الخبـراء الإكتواريين الطبيعيين والاعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتواريـة المعتمـدة مـن مجلـس إدارة الهيئة. | للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.<br>وفـى جميـع الأحـوال، يلتـزم الخبـراء الإكتـواريين الطبيعيـين والاعتبـاريين فـي مباشرة أعمـالهم بقواعد ومعـايير الخبـرة الإكتواريـة المعتمـدة مـن مجلس إدارة الهيئة. | |
| **الفصل الثانى**<br>**خبراء التأمين الاستشاريون**<br>**مادة (٦٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"لا يجوز لخبراء التأمين الإستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الإستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة ففي السجل المعد لذلك بالهيئة.<br>ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل: | **خبراء التأمين الاستشاريين**<br>**مادة (١١٨)**:<br>لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص **الطبيعيين** أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المُعد لذلك بالهيئة.<br>ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | **خبراء التأمين الاستشاريين**<br>**مادة (٩٣ أصلها ١١٨)**:<br>لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص **الطبيعية** أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المُعد لذلك بالهيئة.<br>ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:<br>أ. درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.<br>ب. درجة الدكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.<br>ج. درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>د. مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال النشاط التأمينى لا تقل | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| مدتها عن خمس عشرة سنة.<br>٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.<br>وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص اعتباري يتعين توافر هذه الشروط في الممثل القانون لهذا الشخص الإعتبارى". | | | |
| **مادة (٦٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"يقدم طلب القيد في سجل خبراء التأمين الإستشاريين وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه.<br>ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس | **مادة (١١٩)**:<br>يسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة | **مادة (٩٤ أصلها ١١٩)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الإستشاري بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم إلتزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة". | بالهيئة. | | |
| **مادة (٦٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون". | **مادة (١٢٠)**:<br>لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في **مجالات** التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.<br>**وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد** | **مادة (٩٥ أصلها ١٢٠)**:<br>لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو **هيئات** التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. | ارتأت اللجنة حذف الفقرة الأخيرة، حيث أن مخالفة إجراءات التسجيل لدي الهيئة يترتب عليها الجزاءات المنصوص عليها في مشروع القانون، ولكن لا يجوز أن تمتد أثار المخالفة إلى صحة إجراءات التحكيم والتقاضي ذاتها حرصاً على استقرار المعاملات والمراكز القانونية. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **منهـا، إذا أجريـت بالمخالفـة لحكـم الفقرة السابقة.** | | وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل. |
| **ادة مستحدثة** | **مادة (١٢١):**<br>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:<br>١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **خمسة** ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية.**<br>٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل | **مادة (٩٦ أصلها ١٢١):**<br>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:<br>١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين جنيه **مصري** نقداً أو ما يعادلها بالعملات **الحرة.** | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.<br>٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.<br>٤-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين من خلال الشخص الاعتباري.<br>٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين. | ٢- كما هو.<br>٣- كما هو.<br>٤- كما هو.<br>٥- كما هو.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصري، يسدد** وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً **أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين أخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، **تسدد** وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين بسجلات الهيئة **لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | **تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٢٢):**<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم التجديد | **مادة (٩٧ أصلها ١٢٢):**<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١- فقد أحد شروط القيد.<br>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **تعمد أو خطأ جسيم.**<br>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته | التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١- كما هو.<br>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **غش أو تدليس.**<br>٣- كما هو.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على **خطأ عمدي** أو جسيم. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | أو تنطوي على **غش أو خطأ جسيم.**<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٢٣):**<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين **والعضو المنتدب** لها الذين يعملون بأسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. | **مادة (٩٨ أصلها ١٢٣):**<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد **حديها الأدني والأقصى في ضوء حجم أعماله** وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين **والقائم بمهام الإدارة التنفيذية** لها الذين يعملون بأسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى | **ارتأت الهيئة وضع ضوابط موضوعية بشأن تحديد الحدين الأدني والأقصي لوثيقة التأمين، وأهمها حجم أعمال طالب القيد.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ويباشر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. | شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويباشر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقـاً للقواعـد والضـوابط والشـروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. | |
| الفصل الثالث<br>خبراء المعاينة وتقدير الأضرار<br>**مادة (٦٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على | **خبراء تقييم الأخطار أومعاينة وتقدير الأضرار**<br>**مادة (١٢٤)**:<br>لا يجوز لأي شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاولة مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد في هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نصت عليها من المادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء في مجال تقييم الأخطار أو | **خبراء تقييم الأخطار أومعاينة وتقدير الأضرار**<br>**مادة (٩٩ أصلها ١٢٤)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك.<br><br>ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة.<br>ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه في حالة القيد ومائة جنيه في حالة التجديد.<br>**مادة (٦٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br><br>"يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم في المادة السابقة:<br><br>١- أن تتوافر فيه شروط المؤهل | معاينة وتقدير الأضرار.<br>ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| والخبرة وفقاً للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.<br>وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتباري تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانون لهذا الشخص.<br><br>ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت انه قام بتقديم | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوي على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم إلتزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة". | | | |
| **مادة (٦٨، ٦٩)** | **مادة (١٢٥):**<br>يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، | **مادة (١٠٠ أصلها ١٢٥):**<br>يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | يجاوز عشرة آلاف جنيه **مصري** للشخص الطبيعي، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | |
| **مادة** (٦٩) | **مادة** (١٢٦):<br>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:<br>١- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **خمسة** ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية**. | **مادة** (**١٠١ أصلها ١٢٦**):<br>يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:<br>١- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.<br>٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص **الطبيعيين** في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال | بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين جنيه **مصري** نقداً أو ما يعادلها بالعملات **الحرة**.<br>٢-كما هو.<br>٣-كما هو.<br>٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص **الطبيعية** في سجل الخبراء لدى كل من يزاول | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.<br>٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، **تسدد** وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً **و**لحين تعيين **عضو** آخر دائم، أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيدين بسجلات | أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.<br>٥-كما هو.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصري**، **يُسدد** وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً **أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيدين بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الهيئة **لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | **تعيين أخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٢٧):**<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١- فقد أحد شروط القيد.<br>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة | **مادة (١٠٢ أصلها ١٢٧):**<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١-كما هو.<br>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | تعمد أو خطأ جسيم.<br>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على **غش أو خطأ جسيم.**<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **غش أو تدليس.**<br>٣- كما هو.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على **خطأ عمدي أو جسيم.**<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٢٨**):<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام | **مادة** (**١٠٣ أصلها ١٢٨**):<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد **حديها الأدني والأقصى في** | **ضبط الصياغة**<br>**حيث أن القائم بمهام الإدارة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الصادرة عن الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار **والعضو المنتدب** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.<br>ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. | **ضوء حجم أعماله** وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار **والقائم بمهام الإدارة التنفيذية** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.<br>ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. | **التنفيذية قد يكون رئيس تنفيذي وليس عضواً منتدباً بالشركة بالضرورة.** |
| **الفصل الرابع**<br>**وسطاء التأمين**<br>**مادة (٧١) من قانون رقم ١٠** | **وسطاء التأمين وإعادة التأمين**<br>**مادة (١٢٩):**<br>لا يجوز لأي من الأشخاص | **وسطاء التأمين وإعادة التأمين**<br>**مادة (١٠٤ أصلها ١٢٩):**<br>لا يجوز لأي من الأشخاص | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **لسنة ١٩٨١**:<br>"في تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين.<br>ويعتبر العاملون بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة بين وسطاء التأمين في مفهوم وأحكام هذا الفصل.<br>وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وشروط مزاولة وسطاء التأمين وإعادة التأمين لأعمالهم". | الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة<br>ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.<br>ولا يجوز مزاولة أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يباشره أشخاص طبيعيون مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة. | الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة<br>ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.<br>ولا يجوز مزاولة أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، **على أن يتم ذلك من خلال أشخاص طبيعية مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة**. | **تم استبدال عبارة على أن يباشره أشخاص طبيعيين مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة " بعبارة "على أن يتم ذلك من خلال أشخاص طبيعيين مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة " وذلك تحقيقًا للمقصود من تلك العبارة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٧٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.<br>ويسرى القيد في سجل وسطاء التأمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد في سجل وسطاء التأمين رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للشخص الإعتبارى وألف جنيه بالنسبة | **مادة (١٣٠):**<br>يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين للأشخاص **الطبيعيين** لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | **مادة (١٠٥ أصلها ١٣٠):**<br>يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين للأشخاص **الطبيعية** لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور.<br>ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه **مصري** للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| للشخص الطبيعي". | | | |
| **مادة (٧٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين ما يلى:<br>١- أن يتوافر في طالب القيد الشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٥) من المادة (٦٣) من هذا القانون.<br>٢- أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة أو كليهما معاً وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>٣- أن يكون قد اجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أو التجديد | **مادة (١٣١)**:<br>دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:<br>١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **خمسة** ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية**. | **مادة (١٠٦ أصلها ١٣١)**:<br>دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٠٤) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:<br>١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| إحدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.<br>٤- أن يجتاز الاختبار الذى تعقده الهيئة والمقرر لقيد أو تجديد وسطاء التأمين في السجل.<br>ويشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الإعتبارية في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين ما يلى:<br>١- أن يتخذ الشخص الإعتبارى شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف. ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من | ٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.<br>٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.<br>٤-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة | جنيه مصري نقداً أو ما يعادلها بالعملات **الحرة**.<br>٢-كما هو.<br>٣-كما هو.<br>٤-كما هو. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.<br>٢- أن تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.<br>٣- أن تتوافر في المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشخص الإعتبارى جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين فى سجل وسطاء التأمين، وكذا فى كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشخص الإعتبارى.<br>٤- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين. | التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.<br>٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، **مؤقتا ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال) من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة،** | ٥-كما هو.<br>وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصري**، يسدد وفقاً لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً **أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين بحسب الأحوال من المُقيدين بسجلات الهيئة يتولى مهام القائم** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب القيد بقرار منه إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا لم يقم بتجديد قيده أو إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم. | **شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | **بالإدارة التنفيذية لحين تعيين أخر مكانه أو زوال المانع، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٣٢**):<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد **الخبير** بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:<br>١- فقد أحد شروط القيد. | **مادة** (**١٠٧ أصلها ١٣٢**):<br>يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.<br>ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد **الوسيط** بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **تعمد أو خطأ جسيم.**<br>٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على **غش أو خطأ جسيم.**<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | ١- كما هو.<br>٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة **غش أو تدليس.**<br>٣- كما هو.<br>٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي **على خطأ عمدي أو جسيم.**<br>وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة. | |
| **مادة (٧٤) من قانون رقم ١٠** | **مادة (١٣٣):**<br>لا يجوز لشركات التأمين وإعادة | **مادة (١٠٨ أصلها ١٣٣):**<br>لا يجوز لشركات التأمين وإعادة | تم استبدال عبارة "**من وسطاء إعادة التأمين الأجانب**" بعبارة "**أو من** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **لسنة ١٩٨١**:<br>"لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة". | التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو **من وسطاء إعادة التأمين الأجانب** المقيمين المقيدين بالسجل المشار إليه، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقا للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة. | التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة التأمين المحليين **إلا** أو **من وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين الذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون إلا من** المقيمين المقيدين بالسجل المشار إليه، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة | **وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين الذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون إلا من** " حيث أنه تم الإشارة إلى وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين بنص المادة (**١٠٤**) بعاليه. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقًا للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة. | |
| **مادة (٧٤ مكرراً)**:<br>"على طالب القيد أو التجديد أو يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً لحجم عمليات الوسيط، ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجى بشركات التأمين وإعادة التأمين.<br>ويباشر وسطاء التأمين أعمالهم وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". | **مادة (١٣٤)**:<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.<br>ويستثنى من ذلك **أعضاء** الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك | **مادة (١٠٩ أصلها ١٣٤)**:<br>على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.<br>ويستثنى من ذلك **العاملين بالجهاز** الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين **والوساطة** شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الفئات بناء على قرار من الهيئة.<br>ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين والعضو المنتدب لهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. | طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة. | |
| **مادة (٧٤ مكرراً ٢)**:<br>"يُحظر على وسطاء التأمين العمل فى مجال أعمال المعاينة وتقدير الأضرار أو الخبرة الإكتوارية.<br>كما يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين المشاركة فى تأسيس أو إدارة شركات الوساطة". | **مادة (١٣٥)**:<br>في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.<br>ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين **– فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي –** مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة | **مادة (١١٠ أصلها ١٣٥)**:<br>**يُحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.**<br>**ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو** | **لضبط الصياغة وتوضيح المعني التشريعي المقصود** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التأمين **لحسابهم الخاص**.<br>كما يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها. | **إعادة التأمين لحسابهم الخاص.**<br>**وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.** | |
| **ادة مستحدثة** | **مادة** (**١٣٦**):<br>يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | **مادة** (**١١١ أصلها ١٣٦**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **أحكام ختامية**<br>**مادة (١٣٧):**<br>لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة **إلا وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.**<br>كما لا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو | **أحكام ختامية**<br>**مادة (١١٢ أصلها ١٣٧):**<br>**لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.**<br>**ولا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب،** | **تم دمجها بالمادة التالية لارتباطهم بذات المعني مع إعادة ضبط الصياغة لتوضيح المعني التشريعي المقصود** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات. | **كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات.**<br><br>**كما يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم. وأقاربهم حتى الدرجة المشار إليها في شركات تقديم تلك الخدمات.** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٣٨**):<br>بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة، يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم وأقاربهم في شركات تقديم تلك الخدمات. | **(تم دمجها بالمادة السابقة)** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٣٩**):<br>يراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين إفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه، وفى | **مادة** (**١١٣ أصلها ١٣٩**):<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاولة.<br>ويُعد شرطا من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أي من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٤٠)**:<br>تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون، وعلى أن يمتد هذا الحكم على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الواحد. | **مادة (١١٤ أصلها ١٤٠)**:<br>تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون. **ويُصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة.** | **تم دمجها بالمادة التالية لضبط الصياغة واقتران المادتين بذات القواعد.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٤١):<br>يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة. | **(تم دمجها بالمادة السابقة)** | |
| **مادة (٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"تختص الهيئة بالإشراف والرقابة | **الباب الثاني**<br>**شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها**<br>**الفصل الأول**<br>**أحكام عامة**<br>**مادة** (١٤٢):<br>تختص الهيئة، دون غيرها، بالإشراف | **الباب الثاني**<br>**شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها**<br>**الفصل الأول**<br>**أحكام عامة**<br>**مادة** (١١٥ **أصلها ١٤٢**):<br>تختص الهيئة، دون غيرها، | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي تزاول نشاط التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:<br>**أولاً:** ملغي.<br>**ثانياً:** الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة في حدود أحكام القانون الصادر في شأنها.<br>**ثالثاً:** دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى وإبداء الرأي في كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التي تتعلق بهذا النشاط.<br>**رابعاً:** تمثيل الدولة في هيئات | والرقابة على نشاط التأمين والمهن **والأنشطة** المرتبطة به، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:<br>١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.<br>٢- إصدار **اللوائح** والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في ضوء القواعد | بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين والمهن **والخدمات** المرتبطة بها، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:<br>١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن **والخدمات** المرتبطة بها والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.<br>٢- إصدار **القواعد** والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الحكومة المساهمة فيها.<br>**خامساً:** دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.<br>**سادساً:** إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصري ووحداته.<br>**سابعاً:** إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له". | والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير الملاءة المالية، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>**٣- وضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.**<br>**٤- وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به، ومنها أساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية.**<br>٥- وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها. | ضوء القواعد والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير الملاءة المالية **والتصنيف الائتماني**، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>حذف.<br>حذف.<br>٣- كما هو. | **تم حذف البندين رقم (٣، ٤) من نص المشروع للتكرار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٦- إصدار ضوابط فتح ونقل وغلق الفروع.<br>٧- إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.<br>٨- وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون.<br>٩- وضع قواعد وضوابط التحول الرقمي بالقطاع، بما فيها | ٤- كما هو.<br>٥- إصدار **الضوابط التفصيلية** لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.<br>٦- كما هو.<br>٧- كما هو. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في مجال انعقاد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات الصادرة عنهما.<br>١٠- وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.<br>١١- وضع قواعد وضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين.<br>١٢- تنظيم اعتماد نماذج وشروط وثائق التأمين.<br>١٣- فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص **<u>الطبيعية والاعتبارية</u>** | ٨- كما هو.<br>٩- كما هو.<br>١٠- كما هو.<br>١١- فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأي فيها. | والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن **والخدمات** المرتبطة بها **والفصل فيها وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.** | |
| | ١٤- اتخاذ ما يراه من إجراءات في حالة حدوث تعثر مالي لأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | ١٢- كما هو. | |
| | ١٥- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته. | ١٣- كما هو. | |
| | ١٦- اقتراح المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً. | حذف. | **كما تم حذف البند (١٦) بحسبان أن هناك نص يقرر ذلك صراحة بصلب المشروع وهو نص المادة (١٦) منه.** |
| | ١٧- المساهمة في تعزيز مفهوم | ١٤- المساهمة في تعزيز مفهوم | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الشمول المالي **بما يشمله من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمي** والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.<br>١٨- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين **والأنشطة** المرتبطة به.<br>١٩- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.<br>٢٠- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي.<br>٢١- تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين. | الشمول المالي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.<br>١٥- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين **والخدمات** المرتبطة بها.<br>١٦- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.<br>١٧- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي.<br>حذف. | **في حين تم حذف البند رقم (٢١) بحسبان أنه اختصاص أصيل مقرر للهيئة بمقتضى نصوص القانون** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٢٢- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.<br>٢٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له". | ١٨- كما هو.<br><br>حذف. | **رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.**<br>**وأخيراً تم حذف البند (٢٣) بحسبان أنه اختصاص أصيل للهيئة لا مجال لذكره منعا للتكرار.** |
| **مادة (٨٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة". | **مادة (١٤٣):**<br>لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن **والأنشطة** المرتبطة به أياً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. | **مادة (١١٦ أصلها ١٤٣):**<br>لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن **والخدمات** المرتبطة بها أياً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. | **ضبط صياغة** |
| | **مادة (١٤٤):** | **مادة (١١٧ أصلها ١٤٤):** | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة مستحدثة** | يلتزم كافة **الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة** والمخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني ، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة. | يلتزم كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة. | |
| **مادة (٣٢) من قانون رقم ١٠** | **مادة (١٤٥):** | **مادة (١١٨ أصلها ١٤٥):** | ضبط صياغة حيث أن هذا مُصطلح |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **لسنة ١٩٨١**:<br>"على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات بالهيئة". | على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية شعار الشركة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط. | على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية **اسم** وشعار **الجهة** ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط. | **(المخاطبين بأحكام القانون)** أكثر اتساعاً وذلك ليشمل كافة المخاطبين بهذا القانون. |
| **مادة (٢٧ مكرر)**:<br>**" يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين:**<br>١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. | **الفصل الثاني**<br>**التأسيس والترخيص ونقل الملكية**<br>**التأسيس والترخيص**<br>**مادة (١٤٦)**:<br>يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، **و**على أن تتضمن | **الفصل الثاني**<br>**التأسيس والترخيص ونقل الملكية**<br>**التأسيس والترخيص**<br>**مادة (١١٩ أصلها ١٤٦)**:<br>يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية". | على وجه الخصوص:<br>- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين**:<br>١ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>٢-ألا يقوم به عارض من عوارض | تتضمن على وجه الخصوص:<br>- **بالنسبة للأشخاص الطبيعية**:<br>١ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.<br>٢-**أن يكون كامل الأهلية وألا يقوم** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الأهلية.<br><br>٣-أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.<br>٤-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة.<br>- **وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين**:<br>١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.<br><br>٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب **التملك** لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك. | **به عارض من عوارضها، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.**<br>٣-أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.<br>**تم دمجها بالبند رقم (٢).**<br><br>**وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية**:<br>١- وضوح هيكل الملكية **بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال** لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.<br>٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب **التأسيس** لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **٣- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وأبدت موافقتها على طلب التملك وارتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة.** | **٣- إذا كان الطالب شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة في الدولة التى يقع فيها مقرها الرئيسى، وأن توافق تلك السلطة لها على العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة وأن تبدى عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع الهيئة.** | |
| **مادة (٢٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"يقدم مؤسسو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى الهيئة طلباً للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة. | **مادة (١٤٧):**<br>تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة.<br>وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات | **مادة (١٢٠ أصلها ١٤٧):**<br>تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة.<br>وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب، وتبت الهيئة في الطلب وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ اجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن". | التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقى / إلكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.<br>ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها:<br>١- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.<br>٢- سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل | التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقى / إلكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.<br>ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها:<br>١-دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.<br>٢-سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتين وخمسين | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقًا للطرق المقررة بالهيئة.<br>**وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي**:<br>١- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة.<br>٢- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة. | ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقًا للطرق المقررة بالهيئة.<br>**وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع التأميني أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي**:<br>**حذف.**<br>١- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو | **تم حذف البند رقم (١) وذلك لعدم التكرار حيث أنها واردة ضمن اختصاصات الهيئة في الفقرة الثانية.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٣- **خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقاً لأفضل الممارسات في هذا المجال.** | التوسع في مناطق جديدة.<br>٢- **هيكل الملكية لمؤسسى الشركة وخبراتهم وملاءتهم المالية وفقاً للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.**<br>٣- **أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن – بحسب الأحوال – الواردة بأحكام هذا القانون.**<br>٤- **أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.** | **وأخيرا تم نقل البندين (٦،٢) من نص المادة (١٢٢) لتلك المادة بحسبان أنهما يمثلان شروط ومتطلبات تأسيس وليس ترخيص.** |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٤٨):<br>**لا يجوز مزاولة النشاط التأميني أو** | **مادة** (**١٢١ أصلها ١٤٨**):<br>تصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب | تم حذف الفقرة الأولى من نص هذه |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **أي من الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.**<br>وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، **ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.**<br>ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل | الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.<br>وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً.<br>وفى حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (١٧٩) من هذا القانون.<br>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم | المادة، وذلك لأن المادة (١١٦) من القانون تحتوي علي الحكم الوارد بهذه الفقرة. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.<br>وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً.<br>وفى حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٠٧) من هذا القانون.<br>ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وتضع الهيئة نموذج الترخيص | الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.<br>وتضع الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وبيانات التسجيل.<br>**ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.** | | |
| **مادة (٢٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بالمستندات الآتية:<br>أ-المستند الدال على تأسيس الشركة.<br>ب-المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.<br>ج-نسخة معتمدة من العقد الابتدائي | **مادة (١٤٩)**:<br>يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:<br>١- أن يكون طالب الترخيص شركة **مساهمة** مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا القانون بحسب | **مادة (١٢٢ أصلها ١٤٩)**:<br>يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:<br>١- أن يكون طالب الترخيص شركة **مساهمة** مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا | **نقل البندين رقم (٢، ٦) لنص المادة رقم (١٢٠) بحسبان أنهما يمثلان شروط ومتطلبات تأسيس وليس ترخيص.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| للشركة.<br>د-نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة.<br>هـ-شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.<br>و-سداد رسم تسجيل قدره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الشركة في مزاولته. | نوع الشركة وغرضها.<br>٢- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن – بحسب الأحوال – الواردة بأحكام هذا القانون.<br>٣- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.<br>٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات و البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها | القانون بحسب نوع الشركة وغرضها.<br>تم نقله للمادة (١٢٠).<br>٢- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.<br>٣- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٤- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزا ت والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ز–نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.<br>فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فيجب ان يرفق بهذه الوثائق:<br>١–شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ<br>٢–جدول يحدد قيمة الاسترداد أو | الهيئة.<br>٦– أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.<br>٧– كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوى اتباعها في تصريف شئونه.<br>٨– الالتزام ببدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة. | تم نقله للمادة (١٢٠).<br>٥– كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه.<br>٦– الالتزام ببدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.<br>ح–ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.<br>ط–أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط ".<br>**مادة (٣٠) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك.<br>ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة | **ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي**:<br>أ – شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.<br>ب–نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع | **ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التـــأمين وإعـــادة التـــأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي**:<br>أ – شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.<br>ب–نماذج الوثائق التي تصدرها | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.<br>ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم". | التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.<br>**فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق**:<br>(أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.<br>(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من | الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.<br>**فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق**:<br>(أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الوثائق المذكورة.<br>٩-ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.<br>١٠-أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط. | (ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.<br>٧-ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.<br>٨-أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٥٠):**<br>يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة؛ بما لا يجاوز | **مادة (١٢٣ أصلها ١٥٠):**<br>يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة؛ | تم إضافة كلمة "**جغرافي**" في الفقرة الأخيرة لتحديد أن المقصود بالفروع لغرض هذه المادة هو المكان الجغرافي، وليس الفرع التأميني من النشاط. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير:<br>**شركات التأمين أيا كان نوع أو صيغة مزاولة النشاط**:<br>– مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>– خمسون ألف جنيه عن كل فرع.<br>– عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.<br>**شركات للتأمين الطبي المتخصص**:<br>–مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>–خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.<br>–خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين. | بما لا يجاوز القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير:<br>**شركات التأمين أيا كان نوع أو صيغة مزاولة النشاط**:<br>– مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>– خمسون ألف جنيه عن كل فرع.<br>– عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.<br>**شركات للتأمين الطبي المتخصص**:<br>–مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>–خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.<br>–خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**:<br>– خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>– خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.<br>– خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.<br>**شركات التأمين متناهي الصغر**:<br>– عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>– عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.<br>– خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق.<br>**الشركات التي تزاول أي من المهن التأمينية**:<br>–خمسون ألف جنيه عن المركز | منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.<br>**شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**:<br>– خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>– خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.<br>– خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.<br>**شركات التأمين متناهي الصغر**:<br>– عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>– عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.<br>– خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الرئيسي.<br>-عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.<br>-خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.<br>وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير". | **الشركات التي تزاول أي من المهن التأمينية**:<br>-خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.<br>-عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.<br>-خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.<br>وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع **جغرافي** أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير". | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٥١)**:<br>يجوز لشركات التأمين أن تفتح فروعاً أو تؤسس شركات لها في الخارج، | **مادة (١٢٤ أصلها ١٥١)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. | | |
| **مادة (٣٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له. ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.<br>وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط فى وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى | **مادة (١٥٢)**:<br>على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوبًا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.<br>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة. وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك | **مادة (١٢٥ أصلها ١٥٢)**:<br>على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوبًا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.<br>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة. | تم حذف الفقرة الأخيرة بحسبان أنها مشمولة في الأحكام العامة. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| عمليات التأمين المنصوص عليها بالبند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.<br>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد إعتمادها من الهيئة.<br>ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد.<br>وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص في الوقائع المصرية على نفقة الشركة". | التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة.<br>**وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.** | وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (١٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"يُقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أياً كان سند أو أداة إنشائها، ويشار إليها في هذا القانون بكلمة "الشركة". | **شركات التأمين وشركات إعادة التأمين**<br>**مادة (١٥٣)**:<br>يجب أن تتخذ الشركة التي تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شكل شركات المساهمة المصرية أيا كان سند أو أداة إنشائها. | **شركات التأمين وشركات إعادة التأمين**<br>**مادة (١٢٦ أصلها ١٥٣)**:<br>**(حذف)** | **تم الحذف بحسبان أنها مشمولة في المادة الرابعة من مواد الإصدار.** |
| **مادة (٢٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ستين مليون جنيه" ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن | **مادة (١٥٤)**:<br>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية:<br>- ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية** بالنسبة | **مادة (١٢٦ أصلها ١٥٤)**:<br>يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية:<br>- ١٥٠ مليون جنيه **مصري** نقداً، | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| النصف. ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.<br>ويشترط ان تكون أسهم الشركة اسمية.<br>ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.<br>ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع | لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.<br>- ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزاد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنية نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.<br>- مليار جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.<br>ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون وبين مزاولة أي | أو ما يعادلها بالعملات **الحرة** بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.<br>- ١٥٠ مليون جنيه **مصري** نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الحرة** بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزاد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنيه **مصري** نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الحرة** في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.<br>- مليار جنيه **مصري** نقداً، أو ما يعادلها بالعملات **الحرة** بالنسبة لشركة إعادة التأمين.<br>ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الواردة بالبند ثانيا من ذات المادة.<br>وتلتزم شركات التأمين المسجلة بالهيئة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به يجوز مدها لمدة مماثلة بناء على مبررات معقولة تدعو إلى ذلك". | من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة. | بين مزاولة أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون وبين مزاولة أي من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة. | |
| **مادة مستحدثة** | **شركات التأمين متناهي الصغر**<br>**مادة (١٥٥):**<br>تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون.<br>ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها | **شركات التأمين متناهي الصغر**<br>**مادة (١٢٧ أصلها ١٥٥):**<br>تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون. | ضبط الصياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات **الأجنبية.**<br>ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها. | ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المُصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه **مصري** أو ما يعادلها بالعملات **الحرة.**<br>ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٢٧ مكرر)**:<br>"على كل شخص طبيعي أو اعتباري يتملك ٥% من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.<br>ويحظر على أي شخص طبيعي – بغير طريق الميراث – أو على أي شخص اعتباري ان يتملك ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الإقتصاد، ويقع باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.<br>فإذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة في الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق | **قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين**<br>**مادة (١٥٦)**:<br>على كل شخص طبيعى او اعتباري وأطرافه المرتبطة يتملك ما يزيد على (٥ %) وأقل من ١٠% من أسهم رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي شركة تأمين أو إعادة تأمين، أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. | **قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين**<br>**مادة (١٢٨ أصلها ١٥٦)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| أوضاعه طبقاً للقواعد التي تحددها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الإدارة في اختيار أعضاء المجلس.<br>ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التي تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة في تاريخ العمل بهذا القانون ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد". | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة ١٥٧**:<br>يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يرغب في أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطه لأسهم في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى وصوله أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:<br>- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- ثلثى رأس المال المصدر أو حقوق | **مادة (١٢٩ أصلها ١٥٧)**:<br>**لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر للأسهم أو حقوق التصويت في شركات التأمين على نحو يؤدي إلى إستحواذه أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، وكذلك عند كل زيادة علي النسبة المصرح بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:**<br>- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- ثلث رأس المال المصدر أو | **تم إعادة صياغة المادة بالكامل على نحو أكثر انضباطاً وقد وافقت الحكومة على التعديل المقترح.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التصويت.<br>- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>وللهيئة في حالة الإخلال السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها، وإلا كان لها تعيين أي من شركات السمسرة في الأوراق المالية للقيام ببيع الأسهم الزائدة على أن تئول حصيلة البيع لمالك الأسهم بعد خصم المصروفات.<br>ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح للتعرف علي المالك الفعلي والمستفيد النهائي | حقوق التصويت.<br>- **نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.**<br>- ثلثى رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.<br>**وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة للأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها.**<br>**ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستحواذه عليها، وإلا كان للهيئة الأمر بتعيين إحدي** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | لأسهم شركات التأمين. | **شركات السمسرة لتولي إجراءات بيع الأسهم المخالفة، وتئول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.**<br>**وذلك وفقاً للضوابط التي يُصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.** | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٥٨):<br>إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠ %) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٥٩) من هذا القانون، فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة في المائة ويتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة خلال مدة لا | **مادة** (١٣٠ **أصلها ١٥٨**):<br>إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠ %) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون، فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة في المائة ويتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للشروط والإجراءات التي تضعها | **ضبط الصياغة كما هي فيما عدا تعديل المواد المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم.<br>ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون. | الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم.<br>ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من هذا القانون. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٥٩):**<br>يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (١٠ %) أو ما يزيد على تلك النسبة من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك | **مادة (١٣١) أصلها (١٥٩):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى.<br>فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام، يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.<br>ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.<br>ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة باعتراض مسبب على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٦٠):**<br>يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون ما يأتى:<br>١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.<br>٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.<br>٣- إثبات مشروعية مصادر | **مادة (١٣٢) أصلها (١٦٠):**<br>يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٣١) من هذا القانون ما يأتى:<br>١-كما هو.<br>٢-كما هو.<br>٣-**التثبت من مصادر أموال طالب** | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | أموال طالب التملك.<br>٤- ألا يترتب على قبول الطلب الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به.<br>٥- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي، وتلتزم بموافاة الهيئة بشهادة من تلك الجهة بموقفها الرقابي قبل تقديم الطلب.<br>٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين.<br>٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه | **التملك**<br>٤-كما هو.<br>٥-كما هو.<br>٦-ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين **وذلك في ضوء الخطط والسياسة التي ينوي إتباعها.** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره". | ٧- كما هو. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٦١):**<br>يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون خلال ستين | **مادة (١٣٣) أصلها (١٦١):**<br>يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) من هذا القانون خلال ستين | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.<br>وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.<br>وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال **سنة** من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام. | يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.<br>وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.<br>وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال **سنتين** من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون. | ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام.<br>ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من هذا القانون. | |
| **مادة مستحدثة** | **الفصل الثالث**<br>**الرقابة والإشراف**<br>**شركات التأمين وإعادة التأمين**:<br>**إدارة وحوكمة الشركات**<br>**مادة** (١٦٢):<br>**يُشترط في** الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين الالتزام بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي | **الفصل الثالث**<br>**الرقابة والإشراف**<br>**شركات التأمين وإعادة التأمين**:<br>**إدارة وحوكمة الشركات**<br>**مادة** (١٣٤ **أصلها** ١٦٢):<br>**تلتزم** الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها | ضبط الصياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | يجب ان تتضمن على الأخص ما يلى:<br>١- **الحد الأدنى** الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.<br>٢- معايير الملاءة المالية.<br>٣- **الحد الأدنى** لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.<br>٤- **الحد الأدنى** من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.<br>٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.<br>٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع | مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب ان تتضمن على الأخص ما يلى:<br>١- **الضوابط** الواجب توافرها في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.<br>٢- معايير الملاءة المالية.<br>٣- **ضوابط ومعايير** حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.<br>٤- **الضوابط** والإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.<br>٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.<br>٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الجهات المعنية ذات الصلة.<br>٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها. | وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.<br>٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٦٣**):<br>تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء **التي يلتزم بها المديرون والعاملون السابقة**، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.<br>وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها | **مادة** (**١٣٥ أصلها ١٦٣**):<br>تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.<br>وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل. | القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل. | |
| **مادة (٣١)**:<br>"يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.<br>كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال.<br>وتلتزم الشركة بإبلاغ رئيس مجلس | **مادة (١٦٤)**:<br>يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة **شركات التأمين وإعادة التأمين** بما فيها تشكيل **مجلس إدارتها، ومدته.**<br>ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.<br>كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، | **مادة (١٣٦ أصلها ١٦٤)**:<br>يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة الشركات بما فيها تشكيل **مجالس إداراتها، ومدتها.**<br>ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.<br>كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، **خاصة** إدارات الاكتتاب | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| إدارة الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.<br>ويجوز للهيئة بقرار مسبب الاعتراض على ترشيح آى منهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها، ولصاحب الشأن التظلم الى وزير الاقتصاد من قرار الهيئة بالاعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.<br>ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بالقرار دون صدور اعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة". | **سيما منها** إدارات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بحسب الأحوال)، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.<br>وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أياً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية | والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب الأحوال، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.<br>وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أياً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها **مجلس إدارة الهيئة.**<br>وفى جميع الأحوال لا يمارس أي **مما** تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون **موافقة الهيئة** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه. | بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها **مجلس إدارتها**.<br>وفى جميع الأحوال لا يمارس أي **ممن** تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون **موافقتها** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه. | |
| **مادة (٥٠) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً، كما عليها أن | **مادة (١٦٥)**:<br>على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو | **مادة (١٣٧ أصلها ١٦٥)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| تقدم إلى الهيئة صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك.<br>وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.<br><br>يكون للهيئة من يمثلها في الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود". | من في حكمهم عن أعمال الشركة.<br>وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضه كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة.<br>وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية لاعتماده. | | |
| **مادة (٣٧):**<br>"تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة إلتزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك على الوجه الآتي:<br>**أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص** | **تنظيم ممارسة النشاط**<br>**مادة (١٦٦):**<br>تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري مسجل | **تنظيم ممارسة النشاط**<br>**مادة (١٣٨ أصلها ١٦٦):**<br>تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **وعمليات تكوين الأموال:**<br>أ- الاحتياطي الحسابي، ويتم تقديره بمعرفة خبير إكتوارى وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.<br>ب- مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.<br>**ثانياً: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:**<br>أ- مخصص الاخطار السارية:<br>يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية وما زالت سارية بعد انتهائها وبحد أدنى النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية: | بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:<br>**أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:**<br>١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية آخري وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول.<br>ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتوارى لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة | مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:<br>**أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:**<br>١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية آخري وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول.<br>ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتوارى | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ١- ٤٧% عن عمليات التأمين الإجباري عن المسئوليات المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.<br>٢- ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي.<br>٣- ٤٠% عن باقي العمليات.<br>٤- ١٠٠% من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنة الإصدار.<br>**ب-** مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.<br>ج- مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد | الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.<br>٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.<br>٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.<br>ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا | لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.<br>٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.<br>٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.<br>ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الميزانية وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.<br>د- مخصص للتقلبات العكسية، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقديره والحالات التي تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.<br>وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن".<br>**مادة (٥٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**: | ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.<br>وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.<br>ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.<br>ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع | وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.<br>وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.<br>ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.<br>ويجب إجراء هذا التقدير كلما | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| " إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب إتباع أسس خاطئة في التقدير لا يبررها الواقع جاز لها – بعد سماع أقوال ممثلي الشركة – أن تأمر بإعادة الفحص المنصوص عليه في المادة السابقة على نفقة الشركة". | على المساهمين أو حملة الوثائق.<br><br>ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتوارى وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.<br>**ثانيا: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:**<br>١- مخصص الأخطار السارية:<br>يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة ولازالت | أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.<br>ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.<br>ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتوارى وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.<br>**ثانيا: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:**<br>١- مخصص الأخطار السارية:<br>يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | سارية بعد انتهاء السنة المالية.<br>٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.<br>٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.<br>٤- مخصص للتقلبات العكسية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنيبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات الخسائر في السنوات التالية، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام | الشركة ولازالت سارية بعد انتهاء السنة المالية.<br>٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها **<u>حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.</u>**<br>٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.<br>٤- مخصص للتقلبات العكسية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنيبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات | **لضبط الصياغة حيث يلزم تحديد الحد الأقصى للمدة التي يتم الاحتساب على أساسها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.<br>وفى جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتوارى للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتوارى آخر على نفقة الشركة. | الخسائر في السنوات التالية، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.<br>وفى جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتوارى للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير **الإكتواري** عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتوارى | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | آخر على نفقة الشركة. | |
| **مادة (٣٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في مصر أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تبرمها وتنفذها في مصر.<br>ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.<br>ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات | **مادة (١٦٧)**:<br>على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.<br>ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة.<br>ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها، | **مادة (١٣٩ أصلها ١٦٧)**:<br>على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل **في** قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.<br>**(إلي أخر المادة كما هي)** | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| والمسئوليات.<br>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها.<br>وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من تلك الأموال في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الأموال.<br>وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً لأحكام هذه المادة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ | وتتقيد الشركة في سياستها الاستثمارية بتلك القواعد والضوابط والنسب التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.<br>وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة في المواعيد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.<br>وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.<br>وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| أحكام هذه المادة.<br>وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد". | | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٦٨):<br>يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها. | **مادة** (**١٤٠ أصلها ١٦٨**):<br>يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها.<br>**كما لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس** | **تم دمج المادة التالية لهذه المادة بحسبان ارتباطهم بذات السياق.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | **نوع نشاطها في مصر.** | |
| **مادة** (٤٠):<br>"لا يجوز لشركة التأمين المساهمة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر.<br>وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما يأتي:<br>١- ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها في أي وقت على النسبة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة.<br>٢- ألا تزيد قيمة المساهمة في رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة استثماراتها في السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التي | **مادة** (١٦٩):<br>لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نوع نشاطها في مصر. | **مادة (١٤١ أصلها ١٦٩):**<br>**(تم دمجها بالمادة السابقة)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| تساهم فيها.<br>٣- عدم المساهمة في غير الشركات المساهمة وبشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل في الشركة الواحدة النسبة المشار إليها في البند (٢).<br>٤- عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أي قرض على ١,٥% من جملة استثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القروض على ٦٠% من قيمة العقار المرهون.<br>عدم تقديم ضمانات للغير أياً كان | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانياً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون". | | | |
| **مادة (٤١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"يكون للمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (٣٧)، (٣٨) يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدني وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئة – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن | **مادة (١٧٠)**:<br>يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئة – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل | **مادة (١٤١ أصلها ١٧٠)**:<br>يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٣٨، ١٣٩) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئة – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر | **كما هي فيما عدا تعديل أرقام المواد المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| تخطر الهيئة بكل تأشير يتم". | تأشير يتم. | الهيئة بكل تأشير يتم. | |
| **مادة (٤٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>**"على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:**<br>**أ. سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة. مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.**<br>**ب. سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي** | **مادة (١٧١):**<br>**على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:**<br>**١- سجل إصدار الوثائق.**<br>**٢- سجل التعديلات على الوثائق.**<br>**٣- سجل التعويضات.**<br>**٤- سجل شكاوى العملاء.**<br>**٥- سجل الوسطاء.**<br>**٦- سجل الاتفاقيات.**<br>**٧- سجل الاستثمارات بما يشمله من أموال مخصصة وحرة.**<br>**أما شركة إعادة التأمين فيكون لديها السجلات المشار إليها بالبنود (٣، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة.**<br>**وتحدد الهيئة الحد الأدنى من** | **مادة (١٤٢ أصلها ١٧١):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.<br>ج. سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها.<br>د. سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التي تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية. | البيانات الواجب قيدها في تلك السجلات.<br>ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف سجلات أخرى. | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **هـ. سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة، تبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في جمهورية مصر العربية والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حده.**<br>**أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالبندين د، هـ من هذه المادة".** | | | |
| **مادة (٤٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"على الشركة أن تمسك حسابات | **مادة (١٧٢):**<br>على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على | **مادة (١٤٣ أصلها ١٧٢):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده.<br>ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد". | حدة.<br>ولمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإمساك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد. | | |
| **مادة (٣٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدها في مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وذلك على أساس القواعد والنسب التي يصدر بتحديدها والعمولات التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة | **إعادة التأمين**<br>**مادة (١٧٣)**:<br>يضع مجلس إدارة الهيئة المعايير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط إعادة التأمين بالسوق المصري. | **مادة (١٤٤ أصلها ١٧٣)**:<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الهيئة.<br>ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة في حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المسرى فيها عن (٥١%) أن تعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومي". | | | |
| **مادة مستحدثة** | **التقارير المالية والرقابية**<br>**مادة (١٧٤)**:<br>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.<br>ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي | **التقارير المالية والرقابية**<br>**مادة (١٤٥ أصلها ١٧٤)**:<br>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.<br>ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي | تم حذف كلمة "**الكيان**"، وكذا عبارة "**على مستوي الكيان**" وذلك لضبط الصياغة وعدم التكرار. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | تطلبها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال وسياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها **الكيان** مع جهات خارجية والضمانات المقدمة **على مستوى الكيان** والمسئوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر. | تطلبها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال وسياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها مع جهات خارجية والضمانات المقدمة والمسئوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٧٥**):<br>تلتزم الشركة بأن تحتفظ **في كل وقت** بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، **كما تلتزم الشركة ب**الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.<br>ويتعين على الشركة إعداد القوائم | **مادة** (**١٤٦ أصلها ١٧٥**):<br>تلتزم الشركة بأن تحتفظ بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، **بالإضافة إلى** الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.<br>ويتعين على الشركة إعداد القوائم | **ضبط الصياغة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية. | المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٧٦**):<br>يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.<br>ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد **عن** مراجعة حسابات الشركة عن الآتي:<br>– مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات | **مادة** (**١٤٧ أصلها ١٧٦**):<br>يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.<br>ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المُعد **بشأن** مراجعة حسابات الشركة عن الآتي:<br>– مدى كفاية المخصصات | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، **وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد** بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الإكتوارى.<br>– ما إذا كانت هناك أي مخالفات للقانون أو التعليمات الرقابية.<br>– مدى كفاية **نظام** الرقابة الداخلية. | وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، **مع الالتزام** بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الإكتوارى.<br>– ما إذا كانت هناك أي مخالفات للقانون أو التعليمات الرقابية.<br>– مدى كفاية **نظم** الرقابة الداخلية. | |
| **مادة** (٤٨):<br>"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب | **مادة** (**١٧٧**):<br>لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين.<br>ويجب على الشركة أن تضع تحت | **مادة** (**١٤٨ أصلها ١٧٧**):<br>لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين.<br>ويجب على الشركة أن تضع تحت | **لضبط صياغة حيث تم استخدام مصطلح السجلات بدلاً من الدفاتر أينما وردت في مشروع القانون.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات.<br>ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين.<br>ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.<br>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات أخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه ". | تصرف المراقب جميع **الدفاتر** والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.<br>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه. | تصرف المراقب جميع **السجلات** والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.<br>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه. | |
| **مادة (٤٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة | **مادة (١٧٨):**<br>على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية البيانات والحسابات اللازمة، | **مادة (١٤٩ أصلها ١٧٨):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذي والبيانات والحسابات الموضحة فيما يلى:<br>أ–الميزانية.<br>ب–حساب الأرباح والخسائر.<br>ج–حساب توزيع الأرباح.<br>د–حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده.<br>هـ–ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.<br>و–بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة. | وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:<br>أ–ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.<br>ب–بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الاحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة.<br>وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.<br>ويجب أن تكون هذه البيانات التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مديرها المالي.<br>ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حده.<br>ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي.<br>وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضا عليها من الخبير الإكتوارى عليها". | عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة. | | |
| **مادة (٤٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً | **مادة (١٧٩)**:<br>على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد | **مادة (١٥٠ أصلها ١٧٩)**:<br>على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر **على الأقل** من | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه.<br>وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.<br>ويتعين على الشركة ان تقدم تقريراً من خبير إكتوارى بما يثبت أن | لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها – حال وجودها – ، وطلب إعادة النظر **في الوثائق المشار إليها** بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة و نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف **الرسمية** واسعة الانتشار و على كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.<br>وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات | التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها – حال وجودها –، وطلب إعادة النظر **فيها** بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة ونشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.<br>وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الإلكتروني | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| المخصصات الفنية لعمليات تأمين الأشخاص قد تم تقديرها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة ". | بشأنها، على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. | للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**١٨٠**):<br>تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات **المشار إليها بالمادة (١٦٦) من هذا القانون**، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات. | **مادة** (**١٥١ أصلها ١٨٠**):<br>تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات. | تم حذف عبارة " **المشار إليها بالمادة (١٦٦) من هذا القانون**". **لضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٥٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الإطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون، يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.<br>ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة | **فحص أعمال الشركات**<br>**مادة (١٨١)**:<br>تتولى الهيئة إجراء فحص دوري **لشركة التأمين وإعادة التأمين** للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.<br>ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون. | **فحص أعمال الشركات**<br>**مادة (١٥٢ أصلها ١٨١)**:<br>تتولى الهيئة إجراء فحص دوري **للشركة** للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.<br>ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون. | **لضبط الصياغة، وتجنب التكرار.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون.<br>كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.<br>وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.<br>ويتم الفحص وفقاً للأوضاع | كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.<br>وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.<br>ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.<br>وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.<br>ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون<br>ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة وله على وجه الخصوص:<br>أ-إنذار الشركة.<br>ب- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها. | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ج- إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.<br>د- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.<br>هـ- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.<br>و- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| صافي أصول الشركة.<br>ز- تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة.<br>ح- إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.<br>ط- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد". | | | |
| **مادة مستحدثة** | **التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات**<br>**مادة (١٨٢):**<br>تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على كل من شركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات إدارة برامج التأمين الطبي وفقاً لأساليب تقييم | **التأمين الطبي المتخصص طويل وقصير الأجل وما يرتبط به من خدمات**<br>**مادة (١٥٣ أصلها ١٨٢):**<br>**(كما هي)** | تم إضافة كلمة " **طويل وقصير الأجل**" للتأكيد على أن التأمين الطبي يشمل النوعين وحسبما ورد في التعريفات. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.<br>ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص واختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٨٣):**<br>فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة | **مادة (١٥٤ أصلها ١٨٣):**<br>فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي **المتخصص** الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التي | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | التي تزاولها تلك الشركات. | تزاولها تلك الشركات. | |
| **مادة مستحدثة** | **-التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي**<br><br>**مادة (١٨٤):**<br>تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.<br>وتلتزم تلك الشركات بإسناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد اعتماد الهيئة التعامل مع شركات إعادة | **-التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي**<br><br>**مادة (١٥٥ أصلها ١٨٤):**<br><br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | تأمين تقليدية، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٨٥):**<br>تلتزم شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<br>ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه.<br>وتكون مهام تلك الهيئة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام | **مادة (١٥٦ أصلها ١٨٥):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشتركين والمساهمين على حد السواء. | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٨٦):**<br>تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:<br>١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠ % وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.<br>٢- يتم تجنيب الفائض التأميني | **مادة (١٥٧ أصلها ١٨٦):**<br>تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:<br>١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠ % وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.<br>٢- يتم تجنيب الفائض التأميني | **كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الخاص بالمشتركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين.<br>٤- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٦٦) من هذا القانون وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية | الخاص بالمشتركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.<br>٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين.<br>٤-عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | عجز حساب التكافل. | عجز حساب التكافل. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٨٧):**<br>في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاما شاملاً حده الأقصى ٥٠% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٩٤) من هذا القانون. | **مادة (١٥٨ أصلها ١٨٧):**<br>في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاما شاملاً حده الأقصى ٥٠% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٦٥) من هذا | **كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | القانون. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٨٨):<br>بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٨٦) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص. | **مادة** (١٥٩ **أصلها** ١٨٨):<br>بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٥٧) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص. | **كما هي فيما عدا تعديل رقم المادة المشار إليها.** |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (١٨٩):<br>لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي **التي تمارسها شركة التأمين** | **مادة** (١٦٠ **أصلها** ١٨٩):<br>لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **التكافلي.**<br>ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.<br>ويجوز لكل من شركات التأمين **القائمة** تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي، كما يجوز لشركات التأمين التكافل تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقا لصيغة التأمين التجاري، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، | ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.<br>ويجوز لكل من شركات التأمين **التجاري** تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي، كما يجوز لشركات التأمين التكافل تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقا لصيغة التأمين التجاري، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده ، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا | تم استبدال كلمة "**القائمة**" بكلمة "**التجاري**" حيث أن هذه الفقرة معنية بالتأمين التجاري وليس التكافلي وعليه تعين تحديد نوع النشاط. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | بشرط ألا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك.<br>وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. | تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك.<br>وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. | |
| **مادة مستحدثة** | **التأمين متناهي الصغر**<br>**مادة (١٩٠):**<br>يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية وأسس احتساب المخصصات لهذا النوع من النشاط. | **التأمين متناهي الصغر**<br>**مادة (١٦١ أصلها ١٩٠):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة (٤٣):**<br>" يُنشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويكون له شخصية إعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة، ويكون مقره في مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.<br>ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة. | **صندوق ضمان حملة الوثائق**<br>**مادة (١٩١):**<br>صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، شخص اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامات.<br>ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل بأحكام هذا القانون. | **صندوق ضمان حملة الوثائق**<br>**مادة (١٦٢ أصلها ١٩١):**<br>**يستمر** صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، **كشخص** اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء **بالتزاماتها.**<br>ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل بأحكام هذا القانون. | ضبط الصياغة |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص:<br>أ- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.<br>ب- اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.<br>ج- نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.<br>د- نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.<br>هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.<br>و- مراجعة حسابات الصندوق". | | | |
| | **التحول الرقمي بقطاع التأمين**<br>**مادة (١٩٢)**:<br>يجوز لشركات التأمين المقيدة | **التحول الرقمي بقطاع التأمين**<br>**مادة (١٦٣ أصلها ١٩٢)**:<br>يجوز لشركات التأمين المقيدة | تم حذف عبارة "**بما فيها الحوسبة السحابية**" **الوارد في عجز المادة حيث أنها تدخل ضمن مفهوم** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة مستحدثة** | بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br>وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.<br>كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونيا وتراخيص إنشاء المواقع | بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br>وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.<br>كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونيا وتراخيص إنشاء | **الخدمات الالكترونية.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية **بما فيها الحوسبة السحابية.** | المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (١٩٣):**<br>مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعاً إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، **سيما منها** الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | **مادة (١٦٤ أصلها ١٩٣):**<br>مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعاً إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، **خاصة** الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | **لضبط الصياغة كما تم تعديل رقم المادة المشار إليها.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **مادة مستحدثة** | **الفصل الرابع**<br>**الإجراءات والتدابير الرقابية**<br>**مادة (١٩٤):**<br>يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، **وإلا جاز** لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:<br>١- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى | **الفصل الرابع**<br>**الإجراءات والتدابير الرقابية**<br>**مادة (١٦٥ أصلها ١٩٤):**<br>يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، **كما يجوز** لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:<br>١- كما هو. | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.<br>٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.<br>٣- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم **<u>صافي أصول الشركة.</u>**<br>٤- إلزام الشركة بإعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطتها. | ٢- كما هو.<br>٣- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم **<u>المركز المالى الشركة.</u>**<br>٤- كما هو.<br>٥- كما هو. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٥- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.<br>٦- تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.<br>٧- إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذي تراه الهيئة لتدعيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.<br>٨- عزل عضو أو **جميع** أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.<br>٩- تحويل وثائقها بما لها من حقوق | ٦- كما هو.<br>٧-كما هو.<br>٨-عزل عضو أو **أكثر من** أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.<br>٩-كما هو. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.<br>١٠- إدماج الشركة في شركة تأمين أخرى.<br>١١- إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة. | ١٠-كما هو.<br>١١- كما هو. | |
| **مادة (٦٠) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض | **الفصل الخامس**<br>**إنهاء النشاط**<br>**تحويل الوثائق**<br>**ووقف العمل وإلغاء الترخيص**<br>**تحويل الوثائق**<br>**مادة (١٩٥):**<br>يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول | **الفصل الخامس**<br>**إنهاء النشاط**<br>**تحويل الوثائق**<br>**ووقف العمل وإلغاء الترخيص**<br>**تحويل الوثائق**<br>**مادة (١٦٦ أصلها ١٩٥):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| العمليات التي تزاولها في جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.<br>وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تقرر فى اللائحة التنفيذية.<br>ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.<br>ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا | فرع أو فروع التأمين نفسها، أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br>ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين.<br>وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها.<br>وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التي للشركة في جمهورية مصر العربية إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة | من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين في طلبه ملاحظاته والأسباب التي استند إليها.<br>ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين.<br>وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة وكذلك قبل | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال". | دائنيها.<br>وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حُولَت إليها الوثائق، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.<br>ويسرى حكم هذه المادة على حالتي دمج وتقسيم الشركات. | | |
| **مادة (٦١):**<br>"على كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك مشفوعاً بما يأتي:<br>١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من إلتزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع | **وقف العمل**<br>**مادة (١٩٦):**<br>على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك، ويكون تقديم هذا الطلب والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. | **وقف العمل**<br>**مادة (١٦٧ أصلها ١٩٦):**<br>**(كما هي)** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في المادة السابقة.<br>٢- ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية إعلاناً يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أخر إعلان لتحرير أموالها في جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرها من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه. | | | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في هذا البند.<br>أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن في تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل إلتزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة ". | | | |
| **مادة (٦٢) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**: | **إلغاء الترخيص**<br>**مادة (١٩٧)**:<br>يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة | **إلغاء الترخيص**<br>**مادة (١٦٨ أصلها ١٩٧)**:<br>يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة | **ضبط صياغة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في الأحوال الآتية:<br>إذا تبين انه تم دون وجه حق.<br>إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.<br>إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.<br>إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.<br>إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك. | النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:<br>١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.<br>٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.<br>٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.<br>٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.<br>٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٥٤) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها | النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:<br>١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.<br>٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.<br>٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.<br>٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.<br>٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٢٦) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً للمادة (٣٨) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.<br>إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.<br>إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون. | بذلك.<br>٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٦٧) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.<br>٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة **بتقديمها** على مدى ثلاثة أشهر.<br>٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع | مطالبتها بذلك.<br>٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٣٩) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.<br>٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة على مدى ثلاثة أشهر.<br>٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (٦١) من هذا القانون.<br>إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.<br>إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو | الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون.<br>٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (١٩٦) من هذا القانون.<br>١٠-إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.<br>١١-إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة. | الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذا القانون.<br>٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (١٦٧) من هذا القانون.<br>١٠-إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.<br>١١-إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص وينشر في الوقائع المصرية.<br>ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.<br>وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون، ويترتب على هذا القرار الصادر بشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع | ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.<br>ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.<br>وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار **<u>إلغاء</u>** الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات | يحددها مجلس إدارة الهيئة.<br><br>ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.<br>ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.<br>وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| التأمين المنصوص عليها فيه.<br>ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.<br>وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس ". | المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.<br>ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفية أعمال الشركة.<br>وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم | التي صدر في شأنها قرار **بإلغاء** الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٦٧) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.<br>ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك **كما يجوز له** أن يقرر تصفية أعمال الشركة. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | رئيس المجلس. | وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس. | |
| **مادة مستحدثة** | **الفصل السادس**<br>**أحكام ختامية**<br>**مادة (١٩٨):**<br>لرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري. | **الفصل السادس**<br>**أحكام ختامية**<br>**مادة (١٦٩ أصلها ١٩٨):**<br>**(كما هي)** | |
| **مادة (٨١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>**لا يجوز للأشخاص الطبيعيين** | **مادة (١٩٩):**<br>لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو | **مادة (١٧٠ أصلها ١٩٩):** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **والإعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون.**<br>ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون.<br>ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. | **(كما هي)** | |
| **مادة (٨٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>" يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أي من الشركات أو جمعيات التأمين التعاوني الخاضعة لهذا القانون". | **مادة (٢٠٠)**:<br>تصدر الهيئة القواعد التي تلزم جميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعماله، **سيما** العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن التأمينية الأخرى | **مادة (١٧١ أصلها ٢٠٠)**:<br>تصدر الهيئة القواعد التي تلزم **أعضاء مجلس الإدارة** وجميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة **أعمالهم**، **خاصة** العلاقات | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | بحسب الأحوال.<br>ويحظر على رئيس الهيئة ونائبيه ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون. | المرتبطة بالجهات أو بالمهن **أو الخدمات** التأمينية الأخرى بحسب الأحوال.<br>ويحظر على رئيس الهيئة **ونوابه** ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون. | |
| **مادة (٨٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"تؤدى كل شركة تأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية | **مادة (٢٠١)**:<br>**بمراعاة ما تقدم من نصوص،** تؤدى **كل منشأة من المنشآت** المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط | **مادة (١٧٢ أصلها ٢٠١)**:<br>تؤدى **الجهات** المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| المنقضية، وذلك على الوجه الآتي:<br>١- اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.<br>٢- ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.<br>ولا يجوز للشركة إقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.<br>وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها، وفى حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة | المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الاتي:<br>١ - اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من **الفقرة الأولى** من هذا القانون.<br>٢ - ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً **من الفقرة الأولى** من المادة سالفة الذكر.<br>٣- أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة. | حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الاتي:<br>١ - اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من **المادة الثانية** من هذا القانون.<br>٢ - ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة سالفة الذكر.<br>٣- أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.<br>٤- اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى". | ٤- اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها **كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية**.<br>ولا يجوز لتلك **المنشآت** اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين – بحسب الأحوال –بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.<br>وتلتزم تلك **المنشآت** بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد **الجمعية العامة للشركة لميزانيتها** أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفى حالة التأخير في | الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها.<br>ولا يجوز لتلك **الجهات** اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين – بحسب الأحوال –بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.<br>وتلتزم تلك **الجهات** بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد **قوائمها المالية** أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفى حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لانقضاء الأربع | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لانقضاء الأربع شهور المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى. | شهور المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى. | |
| **مادة (٨٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، وذلك لمراجعتها على ضوء | **مادة (٢٠٢)**:<br>تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط والنماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة | **مادة (١٧٣ أصلها ٢٠٢)**:<br>تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط والنماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة | تم حذف كلمة "بها" بحسبان أن حكم هذه الفقرة يسري علي الفقرتيين السابقتين. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل.<br>ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة.<br>ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد.<br>وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.<br>وبالنسبة لفروع التأمين الواردة في (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) من البند | كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقرير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة **بها** دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد.<br>وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن. | كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقرير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد.<br>وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| (ثانياً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فلا يتطلب سريان التعريفات والأسعار الخاصة بها اعتماد الهيئة، ويكفي إخطار الهيئة بها.<br>ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقي فروع التأمين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون". | | | |
| **مادة (٨٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.<br>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات | **مادة (٢٠٣)**:<br>لا يجوز **للشركة أن تنشر** أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.<br>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة. | **مادة (١٧٤ أصلها ٢٠٣)**:<br>لا يجوز **نشر** أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام **هذا** القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.<br>ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة. | **ضبط الصياغة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| البيانات الأصلية المقدمة ". | | | |
| **مادة (٨٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة، الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.<br>ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها – بناء على طلبهم – وذلك بعد سداد | **مادة (٢٠٤):**<br>يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.<br>ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها –بناء على طلبهم –وذلك بعد سداد الرسم المقرر. | **مادة (١٧٥ أصلها ٢٠٤):**<br>يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.<br>ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها –بناء على طلبهم – وذلك بعد سداد الرسم المقرر. | **ضبط الصياغة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الرسم المقرر.<br>ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة ". | ويحدد الجدول **المرفق** قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة، تسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | ويحدد الجدول **المرافق لهذا القانون** قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة، **و**تسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة. | |
| **مادة (٩٣) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>" لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة إلتزاماتها المستحقة عليها في الخارج.<br>وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك". | **مادة (٢٠٥)**:<br>لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج.<br>ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك. | **مادة (١٧٦ أصلها ٢٠٥)**:<br>**(كما هي)** | |
| **مادة (٩٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**:<br>"تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة في السجل المعد لذلك | **مادة (٢٠٦)**:<br>يُعتبر كافة الأشخاص **(الطبيعيين والاعتباريين)** المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم | **مادة (١٧٧ أصلها ٢٠٦)**:<br>يُعتبر كافة الأشخاص **الطبيعية والاعتبارية** المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لها ففي مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون ". | في مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها. | في مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها. | |
| | | **الفصل السابع**<br>**تسوية المنازعات والتظلمات**<br>(**المنازعات**)<br>**مادة** (**١٧٨ مُستحدثة**):<br>**تشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة برئاسة نائب رئيس الهيئة المختص بشئون التأمين، وعضوية رئيس الاتحاد المصري للتأمين وثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم رئيس الهيئة، وتختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التأمينية التي تُحال إليها من الإدارة المختصة بالهيئة والتي تنشأ بين أي من** | **استحدثت اللجنة هذه المادة لمعالجة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الشركات والأشخاص الخاضعين لأحام القانون فيما بينهم وبعضهم البعض أو فيما بينهم وبين العملاء والمستفيدين بالوثائق وقد وافقت الحكومة علي هذا النص كما وضعته اللجنة.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير وأي من منشآت التأمين المسجلة بالهيئة.<br>كما تختص تلك اللجنة بتسوية المنازعات التي تثور بين أياً من المقيدين بأحد المهن التأمينية من جانب ومنشئات التأمين من جانب أخر أو بين المقيدين بتلك المهن وبعضهم البعض أو بينهم وبين أحد العملاء فيما يتعلق بممارسة نشاطهم التأميني وما يرتبط به من أنشطة وخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.<br>وتصدر تلك اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة، ولأي من طرفي النزاع أن يحصل على صورة | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | | رسمية من قرار اللجنة.<br>ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة باجتماع اللجنة والتصويت على قرارها ومنع تعارض المصالح.<br>ومع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء يكون قرار تلك اللجنة ملزماً ويتعين تنفيذه فور إخطار ذوي الشأن به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة توقيع ما يراه من تدابير مناسبة على أياً من تلك المنشآت حال الامتناع عن التنفيذ. | |
| | **الفصل السابع**<br>**تسوية المنازعات والعقوبات**<br>**تسوية المنازعات**<br>(**التظلمات**) | (**التظلمات**)<br>**مادة** (**١٧٩ أصلها ٢٠٧**):<br>**تُشكل** لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً | **ضبط الصياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **مادة** (**٢٠٧**):<br>**تُنشأ** لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه **أو بنائب عنه** أو من يمثله.<br>**وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة** | لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله.<br>ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً وملزماً | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **أو مجلس إدارتها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.**<br>ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً وملزماً لأطرافه.<br>ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.<br>ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.<br>ويشمل قرار تشكيل اللجنة | لأطرافه.<br>ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.<br>ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.<br>ويشمل قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات.<br>**ويلتزم المتظلم بسداد رسم للتظلم يُصدر بتحديده وضوابطه قرار من مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه يرد هذا** | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | اختصاصـــاتها ومكافـــآت أعضـــائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات.<br>**ويلتزم المتظلم بسداد مبلغ مقداره عشرين ألف جنيه يرد إليه حال إلغاء القرار من لجنة التظلمات وذلك بعد خصم ١٠% منه كمصاريف إدارية.** | **الرسم إلي المتظلم حال إلغاء القرار.** | |
| **الباب الرابع عشر**<br>**العقوبات**<br>**مادة (٧٧) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:<br>١- كل من زاول أي فرع من فروع | (**العقوبات**)<br>**مادة (٢٠٨):**<br>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين: | **الفصل الثامن**<br>(**العقوبات**)<br>**مادة (١٨٠ أصلها ٢٠٨):**<br>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين: | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| التأمين أو إعادة التأمين في مصر دون ترخيص.<br>٢- كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.<br>٣- كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها، وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيهاً عن اليوم | ١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون.<br>٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.<br>٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي | ١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون.<br>٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق **<u>التأمينية</u>** الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.<br>٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| الواحد.<br>٤- كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.<br>٥- كل من أفشى أسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقاً لهذا القانون ".<br>**مادة (٧٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط في | تصل إلى علم الجمهور.<br>٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.<br>٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.<br>وفي جميع الأحوال **تضبط المبالغ محل الجريمة ويحكم بمصادرتها**، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. | أو التي تصل إلى علم الجمهور.<br>٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.<br>٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.<br>وفي جميع الأحوال **يُحكم بمصادرة الأموال التي تم ضبطها**، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الإكتواريين أو خبراء التأمين الإستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيداً فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون، وتسري ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (٦٧، ٧٠، ٧٤) من هذا القانون". | | | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**٢٠٩**):<br>" يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:<br>١) **كل من تعمد عرقلة أعمال** | **مادة** (**١٨١ أصلها ٢٠٩**):<br>يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:<br>**حذف.** | **تم حذف البند رقم (١) وكذا الإكتفاء بما جاء لمفتشى الهيئة من صلاحيات وتدابير كسلطة استدلال واردة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | **موظفي الهيئة في الإشراف والرقابة.**<br>٢) كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.<br>٣) كل من امتنع عن تقديم **الدفاتر** والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.<br>٤) كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.<br>ويحكم في البندين **(٣، ٤)** فضلا | ١-كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين **أو إعادة تأمين** مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.<br>٢-كل من امتنع عن تقديم **السجلات** والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.<br>٣-كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.<br>ويحكم في البندين **(٢، ٣)** فضلًا | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | عن الغرامة، بإلزام المحكوم عليه بتقديم **الدفاتر** أو المستندات أو البيانات.<br>وفى حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. | عن الغرامة، بإلزام المحكوم عليه بتقديم **السجلات** أو المستندات أو البيانات.<br>وفى حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٢١٠):**<br>يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.<br>ويعاقب بذات العقوبة: | **مادة (١٨٢ أصلها ٢١٠):**<br>يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.<br>ويعاقب بذات العقوبة: | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع عن تسليم الأموال والمستندات **والدفاتر، وعلى الأخص منها الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة، وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات** للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه. | ١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع **دون وجه حق** عن تسليم الأموال والمستندات **والسجلات إلى السلطة المختصة بذلك.** | |
| | ٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع – دون وجه حق – عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو إذا حصل | ٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع – دون وجه حق – عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام الأساسي | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق.<br><br>٣) كل من خالف أحكام المادتين (٩١، ١٠٣) من هذا القانون. | للصندوق أو إذا حصل لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق.<br>٣) كل من خالف أحكام المادتين (٢٦، ٧٨) من هذا القانون. | |
| **مادة (٧٨) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:**<br>"يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.<br>ويحكم على شركة التأمين المخالفة | **مادة (٢١١):**<br>**يعاقب كل من يخالف الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤثم – أيهما أكبر – للواقعة موضوع** | **مادة (١٨٣ أصلها ٢١١):**<br>يعاقب كل من يخالف **أحكام المادة (١٧٣) من هذا القانون أو يعدل بصورة جوهرية الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع** | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ان تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها.<br>ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية". | **المخالفة.**<br>وتضاعف العقوبة **بحديها** في حالة العود. | **مؤثم – أيهما أكبر – للواقعة موضوع المخالفة.**<br>وتضاعف العقوبة في حالة العود. | |
| **تقابل المادة (٢١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي** | **مادة (٢١٢):**<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد | **مادة (١٨٤ أصلها ٢١٢):**<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد | كما هي فيما عدا تعديل أرقام المواد المشار إليها. |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **تقضي بأنه**:<br>" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٣)، (٤) الفقرة الأخيرة من المادة (٧)، (٨)، (١٠) من هذا القانون، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت المخالفة في حقه،<br>ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة على خمسة الاف جنيه كل من يخالف حكم الماده (١٢) من هذا القانون ". | منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد ((٤٢)، (٤٣)، الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (١٢٩)، (١٣٧) من هذا القانون.<br>ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون. | منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد ((١٩)، (٢٠)، الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (١٠٤)، (١١٢) من هذا القانون.<br>ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (٢٨) من هذا القانون. | |
| | **مادة** (٢١٣):<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد | **مادة** (١٨٥ أصلها ٢١٣):<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة مستحدثة** | منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجه أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير.<br>وتكون العقوبة الحبس **مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين** والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال | منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجه أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير.<br>وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال | **ضبط صياغة** |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال. | المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال. | |
| **مادة مستحدثة** | **مادة (٢١٤)**:<br>يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقا للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.<br>كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها. | **مادة (١٨٦ أصلها ٢١٤)**:<br>يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقا للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.<br>كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة **أو غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون** في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها. | **ضبط صياغة** |
| | **مادة (٢١٥)**: | **مادة (١٨٧ أصلها ٢١٥)**: | |

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| **مادة مستحدثة** | يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية **للشركة**، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها **أو** كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.<br>**وفى جميع الأحوال** تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية. | يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية **للجهة**، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.<br>**ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.** | **ضبط صياغة** |
| **مادة مستحدثة** | **مادة** (**٢١٦**):<br>يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجر ائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قُضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة | **مادة** (**١٨٨ أصلها ٢١٦**):<br>**(كما هي)** | |

<table>
<tr><th>النص كما جاء في القوانين القائمة</th><th>النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة</th><th>أسباب التعديل</th></tr>
<tr><td></td><td>النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا في حالة العود.</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td><u>مادة مستحدثة</u></td><td><u>مادة (٢١٧)</u>:<br>تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذًا له.</td><td><u>مادة (١٨٩ أصلها ٢١٧)</u>:<br>(حذف)</td><td>حيث أن هذا الحكم وارد بحذافيره في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وهو قانون ساري.</td></tr>
<tr><td></td><td><u>جدول الرسوم الملحق بمشروع القانون</u><br><table><tr><th>الإجراءات</th><th>الرسم المقرر</th></tr><tr><td>١-يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهات من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.</td><td>جنيه</td></tr></table></td><td>(كما هو)</td><td></td></tr>
</table>

| النص كما جاء في القوانين القائمة | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة | أسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| | ٢-تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى: ٥٠<br>( أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات: ٥٠<br>عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد....<br>(ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة ..... ٥٠<br>(ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون: ٥٠<br>-عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون..... ١٥٠<br>-عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أوالوسطاء – المنصوص عليهم في المواد ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٩ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج .....<br>٣-طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال<br>٤-النشر على الموقع الإلكتروني الذى تحدده الهيئة :<br>(أ) قرار تسجيل شركة التأمين<br>(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل<br>(ج) القرار الصادربتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى.<br>(د) ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبه النشر. | | |
| | "ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بهذا القانون بالقانون بما لا يجاوز عشرة أمثالها". | | |

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

## جدول الرسوم الملحق بمشروع القانون

| الإجـــراءات | الرسم المقرر |
|---|---|
| ١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهات من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم. | جنيه |
| ٢- تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلي: | |
| (أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات: عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد---- | ٥٠ |
| (ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة ..... | ٥٠ |
| (ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون: | ٥٠ |
| - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون ..... | |
| - عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء – المنصوص عليهم في المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج ..... | |
| ٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال | ٥٠ |
| ٤- النشر على الموقع الإلكتروني الذى تحدده الهيئة : | ١٥٠ |
| أ. قرار تسجيل شركة التأمين | |
| ب. قرار تعديل بيانات التسجيل | |
| ج. القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى . | |
| د. ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبة النشر . | |

ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة فى هذا الجدول بما لا يجاوز عشر أمثالها



ابراهيم صابر